

سلسلة الرد على أعداء الإسلام (٢)

المساواة بين المرأة والرجل

بين الإسلام وافتراءات الملحدين

أبوحسام الدين

سيف النصر علي عيسى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنه محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
أما بعد:

فإن الكثير من المنحرفين اليوم يركزون على حقوق المرأة في كل
المجتمعات دون مراعاة اختلاف عادات الشعوب وتقاليدهم الدينية، وكذلك
أذناهم من العلمانيين، فهم يتكلمون بصوت واحد وهدف واحد وبرنامج
واحد، وهم في ذلك جهلة أغبياء، منساقون وراء أهواء، وبمعنى أوضح هم
أحجار حقيرة على رقعة شطرنج، أو هم بهائم منقادة من أناس لا يفقهون
غير شهواتهم وملذاتهم، وأحقادهم.

وهم يلبسون ثيابا شتى للتشكيك في دين الله تعالى، فمرة يلبسون ثوب
العلمانية، ومرة يلبسون ثوب الليبرالية ومرة يلبسون ثوب الملاحدة، وهكذا
يتلونون في مذاهب شتى بقصد إبعاد المسلم عن دينه وفقدانه لهويته فيكون
العوبة في أيديهم يستخدمونه في ضرب إخوانه المسلمين وتدمير دول الإسلام
دون أن يكلفهم دماء من طرفهم، يبذلون المال بسخاء، ويرفعون من لا
يساوي بكرة من خلال وسائل إعلامهم، ويحطون ويتجاهلون من أهل العلم
والفضل حتى لا يأخذ الناس بكلامهم ولا يهتدوا بهداهم.

وقد تحدثنا في رسالتنا السابقة عن الختان وكيف أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه فلا هم بالعلم أخذوا ولا بالطب اهتموا وإنما فقط تشويه وتحريف بقصد التشكيك والانحراف. وفي هذا البحث نتحدث عن مشكلة مساواة المرأة بالرجل، وزيادة النعرات والصيحات وتكثير النعاق الذين ينعقون بهذا الأمر من المسلمين بعد أن يشترتوا بالمال ليقولوا ما يريدون. ومن العجيب أن نرى هؤلاء على قنوات إعلامية مشبوهة تدار بأيدي صهيونية غربية وتتلقى امدادات سواء برعاية برامج أو شرائها لنشر هذه التفاهات على الناس وترى مديعا في قناة أو صحفي في جريدة ينعق بما يلقي عليه ويهرف بما لا يعرف، ويتخبط يمينا وشمالا وتتفخ أوداجه، ويدعي أنه يدافع عن المرأة وعن حقوق المرأة، وأن الارهاب هو الذي ظلم المرأة (إشارة إلى الإسلام) ويظل الكلام ينتقل من قناة إلى قناة ومن برنامج إلى برنامج ويتم استضافة نفس الشخصيات الموكول إليها هذه المهمة لتفتيت المجتمع وإثارة الغضب عند المسلمين، مما يؤدي إلى اندفاع كثير من الشباب إلى عمل خطوة غير محسوبة شرعا أو عرفا أو عقلا فيقتل أو ينضم إلى تيارات مشبوهة أيضا لتنفيذ ما يريد هؤلاء من إرهاب وقتل وتدمير وتفجير، وهكذا ينتقل هؤلاء الناس من موضوع إلى موضوع للوصول إلى أهدافهم، ونحن هنا نتحدث عن موضوع المساواة بين المرأة والرجل وحقوق المرأة في الاسلام مقارنة بغيره من الاديان والقوانين والأعراف، ليعرف المسلم وغير المسلم أن الإسلام هو دين العدل والعدالة، وهو دين الإنصاف، وهو دين السلام ودين المحبة

وليس دين الإرهاب والعنف والقتل ، ليتضح للمسلم أن الذي يصنع الإرهاب ليس الإسلام ، بل الذي يصنع الإرهاب هو الغرب الصليبي والصهيوني اليهودي وغيرهم، ويستغلون حمية الشباب المسلم، وغيرته على دينه، مع وجود الجهل بالأحكام الشرعية ، وجماعات تنتسب إلى الإسلام هي أداة لهذه المنظمات العالمية لنفخ في بوق الشباب لإثارة الفتنة بين المسلمين أنفسهم.

ومما يؤسف له أن كثير من مؤسسات الدول الإسلامية في غفلة من هذا، أو يعرفون لكنهم يتهاونون ، أو يعرفون لكنهم لا يستطيعون أن يوقفوا مثل هؤلاء المجرمين؛ لأن وراءهم دولا ومنظمات قد تؤثر في سياسة الدول، أو تثير الشبهات حولها. فتلجأ الدول إلى غض الطرف مع محاولة التحجيم وعمل موازنة بين التيارات المختلفة .

ولكن على المسلم أن يتعلم أمر دينه قبل أن يتلقى معلوماته من وسائل الإعلام، أو مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك، ولا بد من الرجوع إلى أهل العلم لأنهم هم القناديل التي تضيء الطريق . نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه، وأن ينفع به المسلمين وغير المسلمين ، وأسأله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سيف النصر علي عيسى

أبوحسام الدين

المبحث الأول المساواة والعدل

أولاً: معنى المساواة:

١. لغة: جاء في تاج العروس:

وفي المصباح: المساواة: المماثلة والمعادلة قدرا وقيمة؛ ومنه قولهم: هذا يساوي درهما، أي يعادل قيمته درهما، انتهى.

وفي حديث البخاري: (ساوى الظل التلال). قال الحافظ: أي ماثل

امتداده ارتفاعها، وهو قدر القامة، انتهى.

وقال الراغب: المساواة: المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل. يقال:

هذا الثوب مساو لذلك الثوب، وهذا الثوب مساو لذلك الدرهم؛ وقد يعتبر بالکیفیه نحو: هذا السواد مساو لذلك السواد. اهـ^(١)

٢. اصطلاحاً: إذا عرفنا أن المساواة هي التطابق بين الشيئين في المقدار

والقيمة فإن المساواة بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مساواة تحقق العدل بين الناس

القسم الثاني مساواة هي ظلم بين الناس

فليس كل شيء يستحق التساوى في المقدار والقيمة

(١) تاج العروس (٣٨/٣٢٩)

ثانيا: تعريف العدل

العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وهو ما قام في النفوس أنه

مستقيم

وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط

والتعادل التساوي وعدلته تعديلا فاعتدل سويته فاستوى ومنه.

قسمة التعديل وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار

المقدار فيحوز أن يكون الجزء الأقل^(٢)

ويطلق العدل على المساواة أيضا

فمن هنا يطلق العدل على ضد الجور والظلم

فالعدل في المنفعة لا يلزم التساوي ، كما أن التساوي في القيمة لا يلزم

العدل .

فتبين أن العدل ممدوح كله ، والمساواة منها الممدوح ومنها المذموم .

فرفع شعار المساواة دون العدل هو من الجهل والمكيدة الخبيثة.

ثالثا: أمثلة تطبيقية على العدل والمساواة

مثال ١: لو أن رجلا لديه ثلاثة أولاد ، أحدهما في المدرسة الإعدادية،

والآخر في الثانوية، والثالث في الجامعة؛ فهل يلزمه تساويهم في الانفاق

عليهم؟ أم يلزم العدل؟

العاقل هو من يتكلم بالعدل، والجاهل هو من ينادي بالتساوي.

(٢) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٩٦)، تاج العروس (٢٩/ ٤٤٣)

لأن المصاريف تختلف من واحد لآخر.

مثال ٢: رجل له زوجتان؛ احدهما لديها ثلاثة أولاد، والأخرى لا أولاد

لها ؛ فهل يلزم التساوي في الإنفاق؟ أم يلزم العدل
وأيضاً واحدة لديها من الملابس ما يكفيها والأخرى ليس لديها ذلك،
فهل يلزم أن التساوي أم يلزم العدل؟

مثال ٣: الدولة عند مراعاتها لأفرادها في الإنفاق هل يلزم التساوي أم
يلزم العدل؟ فإذا قلنا بالتساوي فدعم الدولة يكون لكل أفراد الشعب دون
تمييز بين غني مكثفي ومسكين غير قادر. وبهذا يهدم اقتصاد الدولة.

مثال ٤: لو رجلان ارتكبا جريمة القتل المتعمد، فهنا تكون العقوبة
بالتساوي، وهذا هو العدل
إذا العدل يشمل المساواة وغيرها ، وأما المساواة لا يلزم منها عند
الاطلاق العدل

ثالثاً: الله سبحانه وتعالى عدلٌ ، وقد أمر بالعدل لا بالمساواة

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]

وعند الحكم لم يأمر الله تعالى بالمساواة؛ بل أمر بالعدل فقال سبحانه:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

وعند الصلح بين الناس لم يأمر بالمساواة؛ بل أمر بالعدل فقال تعالى:

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

وفي معاملة الناس أمر الله بالعدل ولم يأمر بالمساواة فقال تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ
قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

رابعا: الله سبحانه وتعالى نفى التسوية بين أشياء كثيرة ولم ينف

العدل

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ
اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ

الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا

تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]

وذكر الكافر والمؤمن فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْمِِّ

وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]

وكذلك في البحار نفى الله التسوية بينهم فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي

الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ

لَحْمًا طَرِبًا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبْتَعُوا
مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ [فاطر: ١٢]

وكذلك في العمل الصالح فقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا
تَتَذَكَّرُونَ﴾ [غافر: ٥٨]

حتى في الصحابة لم يسوي الله بينهم في الأجر فقال سبحانه: ﴿وَمَا
لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي
مَنْكُم مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا
مَنْ بَعُدَ وَقَاتَلُوا وَقُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿[الحديد: ١٠]

وأخيرا لم يسوى الله بين أصحاب الجنة وأصحاب النار فقال: ﴿لَا
يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ
الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]

إذا فالتسوية تنتفي عند كثير من الأشياء، ولكن العدل لا ينتفي أبدا
فهؤلاء الذين ينادون بالمساواة بين المرأة والرجل أو بين أفراد الشعب أو
الدول أو الديانات مطلقا هؤلاء حبيثاء أو جهلاء منقادون بجهل، أو منتفعون
يقولون ويفعلون ما يملى عليهم لأجل الشهرة والمال.

المبحث الثاني

من صاحب شعار المساواة المطلقة؟

عندما ننظر في التاريخ الحديث إلى شعار المساواة فإننا نجد اليهود هم الذين نادوا بهذا الشعار من خلال منظماتهم وعلى رأسها الماسونية اعرف عدوك تعرف أين أنت (بعض أهداف القومية اليهودية)^(٣) يقول د. عبد المالك خلف التميمي عن بعض أهداف القومية اليهودية: (بدأت فكرة الاستيطان الصهيوني في فلسطين منذ المؤتمر الصهيوني الأول الذي

عُقد في بازل في سويسرا عام ١٨٩٧م؛ حيث حدد هذا المؤتمر الأهداف الاستيطانية - أقول: وهي من الأسس النظرية للقومية اليهودية، التي بدأت بالسيطرة على مراكز اتخاذ القرارات العالمية، ثم الاستيلاء على فلسطين (مركز الحلم اليهودي) ، واتخاذها نقطة انقضاء على العالم كله - على النحو الآتي:

١ - العمل على استعمار فلسطين بواسطة العمال الزراعيين

والصناعيين

اليهود وفق أسس مناسبة.

(٣) أنظر مجلة البيان (١٤٥ / ٥٠)

٢ - تنظيم اليهودية العالمية، وربطها بواسطة منظمات محلية ودولية

تتلاءم

مع القوانين المتبعة في كل بلد.

٣ - تقوية الشعور والوعي القومي اليهودي وتغذيته.

٤ - اتخاذ الخطوات العملية التمهيدية للحصول على الموافقة الحكومية الضرورية لتحقيق غايات الصهيونية.

٥ - جعل اللغة العبرية لغة رسمية للتخاطب بين اليهود في جميع ربوع العالم .

٦ - تعتبر الصهيونية جميع يهود العالم أعضاء في جنسيةٍ هي الجنسية الإسرائيلية.

٧ - تهدف الصهيونية إلى سيطرة اليهود على العالم، كما وعدهم يَهُوَه ، وتعتبر المنطلق لذلك هو إقامة حكومتهم على أرض الميعاد التي تمتد من نهر النيل إلى نهر الفرات.

٨ - يعتقدون أن اليهود هم العنصر الممتاز الذي يجب أن يسود، وكل الشعوب الأخرى خدم لهم (نظرية نقاء النوع) .

٩ - الاستعانة بالثورات والانقلابات لتحقيق أطماعهم.

١٠ - يرون إقامة الحكم على أساس التخويف والعنف.

١١ - تسخير الحرية السياسية من أجل السيطرة على الجماهير.

١٢ - انتهاء سلطة الدين، وظهور سلطة الذهب (المال) .

١٣ - السياسة نقيض الأخلاق، ولا بد فيها من المكر والرياء، أما

الفضائل

والصدق فهي رذائل في عرف السياسة؛ لذلك يغرقون غيرهم في

الرذائل.

١٤ - بث الرعب في معارضي مؤامراتهم على العالم.

١٥ - استخدام الشعارات الجوفاء الخداعة (الحرية والمساواة والإنحاء).

١٦ - السيطرة على المال والعلم.

١٧ - السيطرة على الصحافة والثقافة والنشر لتوجيه العالم من خلالها.

١٨ - توسيع الشقة بين الحكام والشعوب؛ لكي يلجأ إليهم الحكام

للدفاع عنهم

ضد ثورات شعوبهم.

١٩ - جعل السلطة هدفاً مقدساً لكل القوى المتصارعة.

٢٠ - تشكيل أندية وروابط سرية كالماسونية وأذرعها الهدامة (روتاري

وليونز. . إلخ) .

٢١ - إقامة مجتمعات منحلة مجردة من الإنسانية والأخلاق ناقمة على

الدين.

٢٢ - إشاعة المتناقضات وإلهاب الشهوات وتأجيج العواطف.

٢٣ - تفكيك الأسرة، وفتح روح الذاتية في كل فرد ليمتد، والحيلولة

دون وصول ذوي الامتياز إلى الرُتَب العالية

المبحث الثالث

مقاصد الأعداء وأذنبهم من العلمانيين

للعلمانيين والمنتفعين تبعاً لأسيادهم من الصهيوصيلية الغربية، مقاصد شتى من إثارة موضوع المساواة بين المرأة والرجل، خاصة في دول الإسلام، في حين أن المرأة في بلاد الغرب ما هي إلا سلعة رخيصة تباع وتشتري ويتكسب من وراء جسدها، ولا تملك سوى أن تطيع من يأمرها بهذا، وأن الرجل في بلاد الغرب هو المتحكم بحياة المرأة دون أن تكون هناك مبادئ أو قيم أو دين يحتكم النساء إليه لإيقاف سيل الإهانات الجارفة لها.

في حين يتجه الغرب الاستعماري إلى بلاد الإسلام بقضايا لتشويه الدين الإسلامي في عيون أبنائه، وتحريفه كما حرفوا دينهم، ومن أهل هذه المقاصد:

١- ترسيخ المفهوم لدى أذهان جهلة المسلمين أن الإسلام فرق بين المرأة

والرجل، واعتبر الرجل أعلى مكانة من المرأة، فهو بذلك دين غير عادل. وهذا يؤدي إلى تبغيض الناس في الإسلام، وزيادة الحرج في الكلام في الدين، حتى يجعل المسلم الكلام في الدين هو عبارة عن تقييد لحرية أو حياته في نمط معين يخالف رغباته وسعادته.

٢- إثارة المشاكل بين المرأة والرجل، ومن ثم إفساد العلاقات الزوجية، وانحلال الأسرة، والتي يكون من وراءها تقليل عملية النسل، وانتشار الفساد. وهذا مقصد أساسي عند الغرب، وخاصة أن أوروبا هي القارة العجوز التي لا تستطيع أن تحتل بلاد الإسلام مرة أخرى مقارنة بعدد الشباب

٣. إرهاب الرجال بزيادة النفقات على النساء بما لا يتوافق مع العقل ولا مع الشرع، حتى لا يفكر الرجل بغير زوجته.

٤- تقليل نسبة تعدد الزوجات وبالتالي تقليل نسبة النسل عند المسلمين.

٥- تغريب المرأة المسلمة في أخلاقها وتصرفاتها من الاختلاط المحظور، والتصرفات المحظورة، وهذا ما نراه عيانا في وسائل لإعلام العربية، بما لا يتوافق مع أغلبية المجتمع، وقيمه ومبادئه، فتقدم المرأة العارية، وتشجع، ويرفع من شأنها، في حين يقلل من قيمة المرأة المحجبة، وتحتقر المرأة المنتقبة ويضيق عليها في أغلب المؤسسات.

٦. زيادة مشاكل المجتمع وزيادة العبء على كاهل الدولة ومؤسساتها
٧. تعطيل الانتاج مما يعيق تقدم الدولة إلى الإمام، فمن المعلوم أن المرأة لا تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي قوم بها الرجل، فكونها تشاركه في عمله مساواة به فهذا يقلل من الجهد المبذول، ومن ثم يقلل من كمية الانتاج، وفي هذا تعطيل النمو الاقتصادي للبلاد.

المبحث الرابع

الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة

بطبيعة الحال أن هناك فروق أساسية بين الرجل والمرأة منها:

- ١ . الاختلاف في الأعضاء التناسلية.
- ٢- الاختلاف في طبيعة الجسد بين النعومة والخشونة، فالرجل أحسن من المرأة ملمسا.
- ٣ . المرأة تحيض كل شهر والرجل لا يحيض.
- ٤ . القوة البدنية للرجل أقوى من المرأة.
- ٥- التأثير العاطفي عند المرأة أقوى من التأثير العقلي بعكس الرجل، بمعنى أن الجانب العاطفي عند المرأة يغلب على الجانب العقلي، بعكس الرجل.
- ٦ . المرأة تحمل وتلد، والرجل ليس كذلك.
- ٧ . المرأة في حاجة دائما إلى حماية الرجل، والرجل ليس كذلك.
- ٨ . عقل الرجل أكمل من عقل المرأة. وهذا ما سنفصله.
- ٩ . المرأة بارزة الثديين، وترضع به أولادها، والرجل لا يملك هذا.
- ١٠ . الرجل تنبت له لحية وشارب في وجهه بعكس المرأة.

كل هذه الفروق لا يستطيع أحد أن ينكرها لأنها من البديهيات الموجودة، وهذه الفرق لا بد وأن يكون لها أثر بين الجنسين، فمن يقول لا فوارق فهذا يدل على خفة عقله، وجهله، أو تضليله وتليبسه الحقائق.

"فإذا جئنا إلى البحوث والدراسات العلمية التي أجريت في هذا الإطار، فإننا نجد أن معظم تلك البحوث والدراسات قد أظهرت - بما لا يدع مجالاً للشك - وجودَ بعض الفوارق في القدرات العقلية كمًّا ونوعًا بين الرجال والنساء، ولعل من أوسع الدراسات التي أجريت لهذا الغرض دراسة بجامعة شيكاغو في الولايات المتحدة عام ١٩٩٥، وخلصت إلى أنه بالرغم من كل المحاولات للمساواة بين الجنسين، فإن هناك فروقًا حقيقية في طريقة عمل الدماغ بين الرجل والمرأة"، والشيء الجديد في هذه الدراسة هو أنها أخذت في حسابها نتائج "٦ دراسات" مختلفة جرت منذ العام ١٩٦٠م، وشملت الفحوص والاختبارات التي تجريها الحكومة الأمريكية على الراغبين في الالتحاق بالقوات المسلحة؛ لمعرفة مدى لياقتهم البدنية والعقلية، وتؤكد هذه الدراسة التي أجراها البروفيسور (لاري هيدجر) وزملاؤه، الاعتقاد السائد منذ سنوات طويلة، وهو أن عدد الرجال في أدنى سلم الذكاء أكبر بكثير من النساء في قمة سلم الذكاء، وهذا يعني أن نطاق الذكاء الذي يغطيه الرجال أوسع كثيرًا من النطاق الذي تغطيه النساء.

وتؤكد الدراسة وجود فوارق واضحة بين الجنسين، بالرغم من كل المحاولات التي تهدف إلى ترويج المساواة بينهما، ويبدو أداء الرجال بشكل

عام أفضل من النساء في موضوعات معينة، مثل الرياضيات والعلوم، بينما تفوق النساء في المهارات اللفظية والأدبية، وهذا ما يفسر الحال بين النخبة العلمية في أمريكا، حيث يبلغون سبعة أضعاف عدد النساء، وليست الدراسات الإحصائية وحدها التي تؤكد ذلك؛ بل التاريخ البشري كله. مع العلم أن رجاحة العقل لا تُقاس بالذكاء وحده؛ بل هناك عدة مؤشرات تؤكد كفاءة العقل، فمراتب الوصول إلى المعلومة وآليات الإدراك عديدة، فأول مراتب وصول المعرفة أو المعلومة إلى النفس الشعور؛ وهو إدراك من غير إثبات، فكأنه إدراك متزلزل، وهو من الحس، مدخل العلم الأول. ثم الإدراك: وهو تمثّل حقيقة الشيء عند المدرك، وهو كمال يحصل به مزيد كشف على ما يحصل في النفس من الشيء المعلوم، وهذا الكمال الزائد على ما حصل في النفس بكل واحدة من الحواس، هو الإدراك. ثم الحفظ: وهو استحكام المعقول في العقل، ثم التذكر: وهو محاولة النفس استرجاع ما زال من المعلومات، ثم الذكر: وهو رجوع الصور المطلوبة إلى الذهن، ثم الفهم: وهو التعلق غالبًا بلفظ من مخاطبك، ثم الفقه: وهو العلم بغرض المخاطب من خطابه، ثم الدراية: وهي المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات، ثم اليقين: وهو أن تعلم الشيء ولا تتخيل خلافه، ثم الذهن: وهو قوة استعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة، ثم الفكر: وهو الانتقال من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من المبادئ إلى المطالب، ثم الحدس: وهو الذي يتميز به عمل الفكر، ثم الذكاء: وهو قوة الحدس، ثم الفطنة: وهي التنبه للشيء المراد معرفته، ثم الكَيْس: وهو استنباط الأنفع، ثم الرأي: وهو

استحضار المقدمات وإزالة الخاطر فيها، ثم التبين: وهو علم يحصل بعد الالتباس، ثم الاستبصار: وهو العلم بعد التأمل، ثم الإحاطة: وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه، ثم الظن: وهو أخذ طرفي الشك بصفة الرجحان، ثم العقل: وهو جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة. وبهذا كفه الرجل ترجح، وملكاته تبقى هي الأقوى، مع هشاشة عاطفية عند النساء." (٤)

وكل هذه الفوارق ليست تنقيصا من حق المرأة؛ بل هي انتصارا لها، ورفعاً من شأنها، ومراعاة لظروفها، فلا تحمل ما لا تحتمل، وتصدر في عمل يؤدي إلى تعاستها في دنياها.

فإننا عندما ننظر إلى كل النساء اللواتي في منصب أو مكانة أو صاحبة شهرة إلا وهي فاشلة في حياتها الزوجية، ومن ثم نجدها ساخطة على كل من امرأة مستقرة في حياتها الزوجية، وتريد أن تصدر تعاستها لغيرها

(٤) مقال للدكتور. بليل عبدالكريم، في شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الفروق بين المرأة والرجل كما جاء به الشرع

وردت أدلة في الكتاب والسنة تبين الفرق بين المرأة والرجل في عدة نواحي .

١ . في ناحية القوامة

وهي بسبب قوة الرجل البدنية وحاجة المرأة إلى من يحميها، وتغلب العاطفة على العقل عند المرأة عكس الرجل، وفي العادة أن الرجل هو المكلف بإطعام المرأة وتلبية احتياجاتها.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

ونرى جهلة العلمانيين يفسرون القوامة بتفسير أكتع لا خطام له ولا زمام فيقولون: القوامة هي الرعاية المتبادلة بين المرأة والرجل للقيام بالأسرة. وهذا لا شك جهل وتخلف وانحطاط فكري؛ لأنه مخالف لظاهر الآية، ومخالف للسنن الكونية، ومخالف للحس والعقل والعرف والمبادئ. فالبيت لا بد له من قائد والمصنع لا بد له من قائد، والمدرسة لا بد لها من قائد، والجيش لا بد له من قائد. ولا يصلح قائدان في نفس المكان ولهما نفس الصلاحية.

٢ . الرجل هو الذي يملك مقاليد الأمور في الولايات العامة

وليس للمرأة أن تكون لها ولاية على عامة المسلمين، وذلك لأسباب كثيرة تتعرض لها المرأة تعطل المسيرة الصحية لهذه المهمة، فهي تحيض كل شهر أقله خمسة أيام، ولو كانت تحيض خمسة عشرة يوماً لكان الأمر أسوء حالاً. وهي أيضاً معرضة لمرض الحمل، ثم الولادة، ثم الرضاعة. وهذه الأشياء يخلو منها الرجل. فيصعب على المرأة تقلد الولايات العامة، فيكون من جراء ذلك الفساد.

وكذلك أن المرأة في العادة تحكم عواطفها في كل أمورها أو أغلبها، وهذا لا يصلح في مثل هذا الشأن العظيم.

روى البخاري (٤٠٧٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

٣ . لم يرسل الله تبارك وتعالى رسولا امرأة

وذلك أن هذا يتطلب اختلاط بالناس، ومشقة وتعب، وتحمل ابتلاءات عظيمة ليست المرأة قادرة عليها.

٤ . لم يتولى أمر الحرب امرأة في عهد الإسلام، لأنها مسؤولة فوق طاقة المرأة.

٥ . فرق القرآن في الشهادة بين المرأة والرجل باعتبار أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وهذا راجع إلى نقصان عقل المرأة كما ذكرنا بسبب تأثير العاطفة عندها على جانب العقل.

٦ . ولنتساءل:

كم امرأة في العالم تقود طائرة؟ أو باخرة؟ أو سفينة فضاء؟ مقارنة بالرجل

كم امرأة في العالم قامت بتخطيط مَعْلَمٍ مهم كبرج إيفل، أو تمثال الحرية، أو برج الجزيرة؟ أو الخ..

كم امرأة في العالم تحكم بلدا؟ لا شيء بجوار عدد الرجال ما هي نسبة عدد المخترعين من النساء بالنسبة للرجال؟ لا نسبة. ما هي نسبة عدد الوزراء من النساء في العالم بالنسبة للرجال؟ لا شيء وغير ذلك كثير.

فهؤلاء خادعون ماكرون، يريدون إهدار حرية المرأة المسلمة وحقوقها التي جباها بها هذا الدين العظيم.

٧ . الإسلام فرق بين المرأة والرجل في الميراث على النحو التالي:
. في ثلاث حالات أعطى الرجل ضعف المرأة
. في أكثر من سبعة عشرة حالة ترث المرأة ضعف الرجل

. في ثلاث عشرة حالة ترث المرأة مثل الرجل .

فصار نصيب المرأة في الميراث أكثر من نصيب الرجل، فهل يعي ذلك المعتوهين والجهلة الذين يتهمون الإسلام بمعاملة المرأة غير الرجل .

٨. **وها هي شهادة من أحد مفكري الغرب واضعي نظرية المساواة،**

يقول كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول):

(إن ما بين الرجل والمرأة من فروق، ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء

الجنسية، وعن وجود الرحم والحمل، أو عن اختلاف في طريقة التربية، وإنما

تنشأ عن سبب جد عميق، هو تأثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية،

ومفرزات الغدد التناسلية، وإن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل

رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل: بأن كلا من الجنسين الذكور

والإناث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة، والحقيقة أن

المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل، فكل حُجيرة في جسمها تحمل طابع

جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية، ولا سيما الجهاز

العصبي، وإن القوانين العضوية (الفيزيولوجية) كقوانين العالم الفلكي، ولا

سبيل إلى حرقها، ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن

مضطرون لقبولها كما هي في النساء، ويجب أن ننمى استعداداتهن في اتجاه

طبيعتهن الخاصة، ودون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهن في تقدم المدنية

أعلى من دور الرجل، فلا ينبغي لهن أن يتخلين عنه).

المبحث السادس

مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها

لقد حظيت المرأة في الإسلام بمكانة لم تحظ بها في تاريخ البشرية، وأعطى لها الإسلام من الحقوق ما لم تحصل عليه امرأة في أي مكان أو زمان أو دين. والجاحدون هم الذين ينكرون ذلك، ويحاولون أن يغطوا هذه الحقائق ليبينوا للناس أن الإسلام قد ظلم المرأة.

ونحن نذكر بعض ما ورد في الكتاب والسنة في هذا الشأن:

أولاً: الكتاب

١- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٢. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

العضل: القهر، فلا تقهر المرأة على فعل ما لا تريد ما دام في طاعة الله

ولم يخرج عن حيز الشرع.

٣. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿النساء: ١٩﴾

روى البخاري (٤٥٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٤ . حق المرأة في المتعة

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وليس في أي قانون ولا دين غير الإسلام مسألة متعة المطلقة.

٥. وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

٦- وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا

مَفْرُوضاً ﴿﴾ [النساء: ٧]

٧. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]

٨. وقال تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]

٩. وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

١٠. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

١١. حفظ الله أعراض النساء فحذر الله تبارك وتعالى من وقع في عرض مؤمنة بغير حق، وتوعده بالطرده من رحمته.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

١٢. أمر الله تبارك وتعالى من من طلق امرأة فعليه أن يكون دون اعتداء على

حقها فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

١٣- حفظ الله المؤمنة التي هاجرت إلى ديار الإسلام وحفظها من عصمة
الكافر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ
فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى
الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠]

١٤ . حفظ الله حق المرأة في مبايعتها للنبي ﷺ

كما بايع الرجال فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ
أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِبَنَّ فِي
مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِر لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]

١٥ . أمر الله تبارك وتعالى بالعدل بين النساء

فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿النساء: ٣﴾

وهذا العدل خاص بالنفقة والمبيت لا بالحب والجماع لأن الأخيران راجعان إلى القلب ولا يملكه العبد، والجماع تابع للرغبة ولا يملكها أيضا ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

فلا يتركها نهائيا من غير جماع فيتركها كالمعلقة لا هي مطلقة حتى تبحث عن زوج ولا هو جامعها حتى يشبع رغبتها. فهل هناك دولة أو دين أعطت للمرأة من الحقوق مثلما أعطها الله تبارك وتعالى ؟

ثانيا: بعض ما ورد في السنة:

لقد حض النبي ﷺ على عدم ظلم المرأة وإعطائها كافة حقوقها، وحذر من يتهاون في ذلك.

١ . حق المرأة في التعليم

روى البخاري (١٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَتْ هُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: «وَأَنْتَيْنِ؟» فَقَالَ: «وَأَنْتَيْنِ.»

فهذا حق التعليم للمرأة بما ينفعهن.

٢ . الاستمتاع بالزوجة وهي حائض دون الفرج

روى البخاري "عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ"

وهذا من كمال خلقه ﷺ، وفيه مراعاة لشعور المرأة بعكس ما جاء في الديانة النصرانية واليهودية من إهانة المرأة الحائض واعتبارها نجسة.

٣ . مراعاة الحياء عند المرأة

روى البخاري (٣٦٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرَفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا".

وهذا فيه أدب رفيع في مراعاة شعور المرأة وحيائها بأن ترى عورة الرجال.

٤ . روى البخاري (٣٧٣) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ".

وهذا فيه خروج المرأة من بيتها لشهود صلاة الفجر وهو من حقهن.

٥ . حق النساء في الخروج إلى المسجد ليلاً أو نهاراً

وفي رواية للبخاري (٨٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ.»

٦ . حق المرأة في إبداء غيرها ما لم تفسد

روى البخاري (٢٤٨١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا. وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

وكان هذا مراعاة لشعور الغيرة عند زوجته، وكانت عائشة رضي الله عنها، وما كان منه ﷺ إلا أن جمع الطعام بنفسه في قيصعة صحيحة ثم أمرهم أن يأكلوا ثم أعطى صاحبة الطعام القيصعة السليمة ولم يعنف عائشة رضي الله عنها.

٧ . اصطحاب النبي ﷺ زوجاته معه في السفر وعدم التمييز بينهن

بالإفراع بينهن.

روى البخاري (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٨ . وصايا الرجل على الزوجة

روى البخاري (٣٣٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ

شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.»

وهذا أمر النبي ﷺ للمؤمنين بعدم إهدار حقوق النساء، والتلطف بهن
فيما يقع منهن نتيجة نقصان عقلمهن.

٩- توعد الله تبارك وتعالى من لم يعدل بين أزواجه بسقوط شقه
يوم القيامة كما أخرج الترمذي (١١٤١) بسند صحيح عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ.»

١٠- حث النبي ﷺ على قبول الجانب الحسن من المرأة ومحاولة
التعايش مع الجانب السيء إذا لم يخالف الشرع.

روى مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ.»

١١- حقها في قبول زوجها ورفضه

وفرق بين الشيب التي لديها القدرة على الكلام والتعبير عن رأيها،
وبين البكر العذراء التي يغلبها حيائها، فلا تستطيع الموافقة إلا بالسكوت،
ولو تكلمت لها ذلك

روى مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّيِّبُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.»

وأخرج الإمام أحمد (٢٤٥٢٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَبِيسَتَهُ؟

فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا

قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٢ . المرأة صاحبة مسؤولية في البيت

روى البخاري (٢٥٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.»

إذَا فالإسلام حدد مسؤولية كل فرد من المجتمع وهو مسؤول أمام الله تبارك وتعالى عن هذه المسؤولية. ولا فرق هنا بين مسؤولية وأخرى. فكل واحد وما يناسبه.

المبحث السابع

التسوية بين المرأة والرجل في أمور أساسية

منها:

١ . التوحيد والإيمان:

لا يختص بالرجال دون النساء، فالكل سواسية في هذا الشأن.
وداخل تحت النصوص العامة في الأمر بالتوحيد والإيمان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رُسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]

٢ . في العبادة والتكاليف الشرعية.

وهذا داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦]

وتحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]

وتحت قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

الطَّاعُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا
فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ ﴿النحل: ٣٦﴾

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ
وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]

٣ . وفي العقاب لم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

٤ . في شؤون البيع والشراء والوكالة وغيرها مما يحتاج إليه الإنسان.

فالرجال والنساء سواء في ذلك لا فرق، وكل واحد له الحق أن يمارس

حقوقه في تصرفاته في أمواله كيف يشاء، لا فرق بين المرأة والرجل

٥. الطلاق حق الرجل، والخلع حق المرأة

جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا كره زوجته بشرط أن يعطيها كافة حقوقها، وفي المقابل جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها بشرط أن تعطيه ما أمهرها. فهما متساويان هنا.

فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

فهذه الآية جمعت بين الطلاق والخلع.

فمما يهرف به الجاهلون اليوم من أن الطلاق لا بد وأن يكون من حق الاثنين فقد وقعوا في الظلم، فالمرأة لها حق الخلع وفي نفس الوقت هي مشاركة للرجل في الطلاق. ما لكم كيف تحكمون !!؟

٦. وكذلك يوم القيامة

أخرج البخاري (٤٩١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِبَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا.»

٧. الاستسلام لقضاء الله ورسوله

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

٨ . في غرض البصر الرجل متساوي مع المرأة في النهي

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْاِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]

في حين أن الرجل منهي عنه النظر مطلقا إلا لمصلحة كشهادة أو قضاء أو طب، ولكن المرأة يحرم عليها النظر بشهوة فقط.

٩ . في مسألة أن كل واحد راع في مكانه ومسؤول عن رعيته

روى البخاري (٨٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ

زَوْجَهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

فالرجل في بيته عليه مسؤولية ، وكذلك المرأة عليها مسؤولية، وكل واحد
منهما مسؤول في مكانه، من غير تعد على الآخر في مهامه، وهذا لا يمنع
التعاون بين الطرفين.

المبحث الثامن

حقوق الزوجة على زوجها والزوج على زوجته حق مشترك

فكما أمر الله تبارك وتعالى الرجال بحفظ حقوق النساء أمر النساء بحفظ حقوق الرجال وحذر وتوعد سبحانه من تقع المرأة في مخالفة ذلك.

. روى البخاري (٣٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.»

وفي رواية البخاري الأخرى (٥١٩٤) «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ.»

وما يعيننا هنا هو حقوق الزوجة على زوجها في الإسلام بما لا تجده في شرائع وقوانين أخرى^(٥)

١ - حسن المعاشرة بالمعروف:

فيجب على الزوج حسن معاشرة زوجته، وإكرامها، والتلطف معها، ومداعبتها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطبيب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة.

(٥) أنظر: موسوعة الفقه الإسلامي لعبد الله التويجري (٤/ ١٣٧-١٤٢) بتصرف

- قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «.. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِفَنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٦).

٢ - إعفاف الزوجة بالوطء:

وذلك بأن يستمتع بها، وبجامعها، ويعفها بالوطء عن الحرام، وعن التطلع إلى غيره، فإن للمرأة شهوة كالرجل.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

٣ - دفع المهر لها عند عقد الزواج:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

٤ - الإنفاق على الزوجة بالمعروف:

وذلك بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من سكن، ولباس، وطعام، ودواء ونحو ذلك، غنية كانت أو فقيرة.

(٦) متفق عليه: البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

- قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

- وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «.. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٧).

٥ - الصبر على أذى الزوجة:

فمن حق الزوجة الصبر على أذاها، والعفو عن زلتها.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٨).

٦ - صيانة الزوجة عما يشينها، والمحافظة عليها:

فمن حق المرأة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويحشد شرفها، ويمتنع كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بالأجانب، ولا يسمح لها أن تفسد في خلق ولا دين، أو

(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

تخالف أوامر الله ورسوله، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، فهو الراعي المسئول عنها، والمكلف بحفظها ورعايتها.

- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٧ - تعليم الزوجة أمور دينها:

بأن يعلم الزوج زوجته الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها في حضور مجالس العلم، لتعبد الله على بصيرة، وتنجو من النار بالعلم والعمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

٨ - الخروج من البيت عند الحاجة:

فمن حقها أن تخرج بإذن الزوج لشهود جماعة في الصلاة، أو زيارة أهلها وأقاربها وجيرانها، أو حضور مجالس العلم، بشرط الحجاب، واجتناب التبرج والسفور والعطور والاختلاط وكل محرم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ»^(٩).

٩ - عدم إفشاء سرها، وعدم ذكر عيوبها:

(٩) متفق عليه: البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)

فيجب على الزوج حفظ أسرار الفراش والجماع معها، وعدم ذكر عيوبها، أو الشماتة بها.

١٠ - استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها وغيرها.

١١ - المبيت عندها بعد العشاء.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمِّمْ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » (١٠).

١٢ - العدل بينها وبين صرتها:

فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في السكن واللباس، والطعام والشراب، والمبيت والنفقة بقدر الاستطاعة.

فيعاشر زوجاته باللطف والبشاشة، ولا يمنعهن حقوقهن، ولا يجرمهن ما يطلبن من المباح، ولا يكلفهن ما لا يطقن، ويرعاهن ويخدمهن؛ لتحقيق سعادته وسعادتهن.

- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٠) متفق عليه: البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

- وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلًا»^(١١)

١٣ - عدم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن:

فمن حق الزوجة أن لا يجمع بينها وبين غيرها إلا برضاها، ولا يهضم حقها، أو يهدر كرامتها، أو ينساها ويهملها فلا يهتم بها.

١٤ - خدمة الزوجة وإعانتها على العمل في بيتها:

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.^(١٢)

فهل يوجد دين أو قانون أو مبادئ تنصف المرأة مثل مبادئ الدين الإسلامي؟؟

(١١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وهذا لفظه، والترمذي (١١٤١) وصححه الألباني

(١٢) البخاري: (٦٧٦)

المبحث التاسع

قضية الميراث وشبهات الغرب (١٣)

من الشائع جداً عند غير المسلمين، بل وعند كثير من المسلمين أن الرجل يأخذ ضعف المرأة في الميراث، وهذا غير صحيح فلا يجب أن نقول كلمة الرجل بصورة عامة ضعف المرأة على الإطلاق، لكن المتأمل للآيات القرآنية يجد أن الأخ يأخذ ضعف أخته

مثال : رجل مات وترك ٣٠.٠٠٠ (ثلاثين ألف جنيهاً) والوارثون هم ولد و بنت فقط؛ فعلى حساب الإسلام يأخذ الابن ٢٠.٠٠٠ (عشرين ألف)، وتأخذ البنت ١٠.٠٠٠ (عشرة آلاف).

ولكن لم ينتهى الموضوع إلى هذا التقسيم؛ فالابن مُكَلَّفٌ شرعاً وقانوناً بالإنفاق على أخته من أكل وشرب ومسكن ومياه وكهرباء وملابس وتعليم ومواصلات ورعاية صحية ونفسية ويُزَوِّجها أيضاً، أي فأخته تشاركه أيضاً في النقود التي قسمها الله له (في الحقيقة لهما)، هذا بالإضافة إلى أنه مُكَلَّفٌ بالإنفاق على نفسه وأسرته من زوجة وأولاد، وإذا كان في الأسرة الكبيرة أحد من المعسرین فهو مكلف أيضاً بالإنفاق عليه سواء كانت أم أو عم أو جد أو خال.. (مع تعديل التقسيم في الحالات المختلفة).

(١٣) هذا المبحث مأخوذ من موقع ابن مريم، كتبه أبو بكر بتصرف

وبذلك تأخذ الابنة نصيبها (عشرة آلاف جنيهاً) وتشارك أخوها في ميراثه، فلو أكلت كما يأكل وأنفقت مثل نفقاته، تكون بذلك قد اقتسمت معه ميراثه؛ أي تكون هي قد أخذت (عشرين ألفاً) ويكون الأخ قد انتفع فقط بعشرة آلاف ، فأيهما نال أكثر في الميراث؟

هذا لو أن أخته غير متزوجة وتعيش معه، أما إن كانت متزوجة، فهي تتدخر نقودها أو تتاجر بها، وينفق زوجها عليها وعلى أولادها، وأخوها مكلف بالإفناق على نفسه وزوجته وأولاده، فتكون الأخت قد فازت بعشرة آلاف بمفردها، أما الأخ فيكون مشارك له في العشرين ألف ثلاثة أو أربعة آخرين (هم زوجته وأولاده) ، فيكون نصيبه الفعلي خمسة آلاف. أي أيضاً نصف ما أخذته أخته من الميراث. أرايتم إلى أي مدى يؤمّن الإسلام المرأة ويكرمها؟

فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات.

فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد.

● أسباب أخذ الابن ضعف البنت

فمن العدل أن يأخذ الابن " الرجل " ضعف البنت " المرأة" لأسباب

منها:

١- فالرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً ، فالرجل يدفع

المهر، يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء ٤]

نحلة: أي فريضة مسماة بمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيبة بها نفسه.

والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد، فتتصرف فيه

كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة.

٢- والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده ، لأن الإسلام لم

يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية

إلا أن تتطوع بما لها عن طيب نفس ، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ

سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا

آتَاهَا...﴾ [الطلاق:٧]، وقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه:

«اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بكلمة الله، واستحللتم

فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

والرجل مكلف أيضاً بجانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن

تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي

يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له أو عاصباً من عصبته

فهل رأيتم كيف رفع الإسلام المرأة كتاج على رؤوس الرجال، بل على رأس المجتمع بأكمله؟؟؟

وهذا لم تأت بها شريعة أخرى في أي كتاب سماوي أو قانون وضعي ، فالأخت التي يُعطونها مثل أخيها في الميراث في الغرب، هي تتكلف بمعيشتها بعيداً عنه، وهو غير ملزم بها إن افتقرت أو مرضت أو حتى ماتت. فأبي إهانة هذه للمرأة!؟

وعلى ذلك فإن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام، فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله للذكر مثل حظ الأنثيين.. إنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ، أي إن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث، ولكن كثير من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من تمايز الأخ عن أخته أو الأب عن زوجته في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون قانون التوريث في الإسلام.

بل إن الفقه الحقيقي لأحكام الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة؛ وإنما ترجع إلى حِكْمٍ إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة تُأخذ ضد كمال أهلية المرأة في الإسلام.

• معايير التفاوت بين أنصبة الورثة:

التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في أحكام الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير:

الأول: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورث

المتوفى

فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..
فابنة المتوفى تأخذ مثلاً أكثر من أبي المتوفى أو أمه، فهي تأخذ بمفردها نصف التركة (هذا إذا كان الوارث الابنة والأب والأم فقط) وسأبين الحالات فيما بعد بالتفصيل.

الثاني: موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال

فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات..

- فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه . وكلتاها أنثى ...

- وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك

شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد

البنت بنصفها!

وكذلك يرث الابن أكثر من الأب . وكلاهما من الذكور.. وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حُكْم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين! وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

الثالث: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين..

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى؛ لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها؛ بل ربما كان العكس هو الصحيح!

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساواوا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث. ولذلك؛ لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين؛ وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.. ولم يقل: (يوصيكم الله في عموم الوارثين)؛ والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى . هي زوجه . مع أولادها، بينما الأنثى الوارثة أحت الذكر. فإعمالها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها، فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأحيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية

خالصة ومدخرة لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات،.

وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين، وإذا كانت هذه الفقه الإسلامي في تفاوت أنصبه الوارثين والوارثات؛ وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللا ديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام؛ فإن استقراء حالات ومسائل الميراث . كما جاءت في علم الفرائض (الموارث) . يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع

● مسائل الميراث للذكر والأنثى والفروق بينهما

فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يبين لنا الآتي:

أولاً: إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل:
الحالة الأولى: في حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكوراً وإناثاً (أى الأخوة أولاد المتوفى)

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النساء: ١١]

الحالة الثانية: في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه.

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ﴾ [النساء ١٢]

الحالة الثالثة: يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثان والأم الثلث.

الحالة الرابعة: يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهي لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث.

ثانياً: وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع تترتب فيها المرأة مثل الرجل تماماً:

الحالة الأولى: في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أحيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأُنْثَىٰ أَوْ امْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢] أي لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أي لأم ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

الحالة الثانية: إذا توفي الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات من أم ولا يحجبهم فرع أو أصل وارث فيأخذوا الثلث بالتساوي.

الحالة الثالثة: الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين فصاعداً:

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ

وَلَدٌ﴾ [النساء ١١]

الحالة الرابعة إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة: فالزوج له

النصف ، والأخت لها النصف

الحالة الخامسة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت لأب: فلكل منهما

النصف

الحالة السادسة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت

لأب وأخت لأم: فللزوجة النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء

للأخت لأب وللأخ لأب.

الحالة السابعة: إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فالأب السدس

والأم السدس ولكل ابنة الثلث.

الحالة الثامنة: إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة

الثلث وسهمها ٣، والأب الربع وسهمه ٤، والأم الربع وسهمها ٤، ولكل

ابنة الثلث وسهم كل منهما ٨.

الحالة التاسعة: إذا مات الرجل وترك أمّاً وأختاً وجدّاً: فلكل منهم

الثلث. فقد تساوت المرأة مع الرجل.

الحالة العاشرة: إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف جنيهاً) وابن وابنة

وزوجة لها مؤخر صدق (ثلاثة عشر ألف جنيهاً) فستجد أن نصيب الأم

تساوى مع نصيب الابن. ويكون التقسيم كالتالي:

الزوجة ١٣ ٠٠٠ + ثمن الباقي (ثلاثة آلاف) = ١٦ ٠٠٠ ألف
جنيهاً

الابن: ثلثي الباقي ١٦ ٠٠٠ (ستة عشر ألف) جنيهاً

الابنة: الثلث ويكون ٨ ٠٠٠ (ثمانية آلاف) جنيهاً

ثالثاً: هناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة

أكثر من الرجل:

الحالة الأولى: إذا مات الرجل وترك أم وابنتين وأخ

فلو ترك المتوفى ٢٤٠٠٠ ألف جنيهاً لكانت أنصبتهم كالتالي:

الأم: ٣٠٠٠ جنيهاً (الثمن)

البنتين: ١٦٠٠٠ جنيهاً للواحدة ٨٠٠٠ جنيهاً (الثلثين)

الأخ: ٥٠٠٠ جنيهاً (الباقي)

وبذلك تكون الابنة قد أخذت أكثر من ١٥٠% لميراث الأخ

الحالة الثانية: إذا مات الأب وترك ابنة وأم وأب وترك ٢٤٠٠٠ جنيهاً

فالابنة تأخذ النصف أي ١٢٠٠٠ جنيهاً

الأم تأخذ السدس ٤٠٠٠ جنيهاً

الأب يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصباً أي ٤٠٠٠ + ٤٠٠٠ جنيهاً

وبذلك تكون الابنة قد أخذت ١٥٠% لميراث الأب

الحالة الثالثة: إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فلكل ابنة الثلث،

والأب السدس والأم السدس.

فلو ترك الرجل ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب كل من الابنتين ٨ ٠٠٠ (ثمانية آلاف جنيهاً) ويتساوى الأب مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيهاً، وبذلك تكون الابنة قد أخذت ٢٠٠% لميراث الأب

الحالة الرابعة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأخوان لأم وأخين لأب: فللزوجة النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثني عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيهاً، ويأخذ الأخوان لأب كل منهما ٢٠٠٠ (ألفين من الجنيهاً). وبذلك فقد ورثت الأم هنا ٢٠٠% لميراث أخو زوجها.

الحالة الخامسة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأخوان للأم وأربع أخوة لأب: فللزوجة النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثني عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيهاً، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم ١٠٠٠ (ألف جنيهاً) وتكون بذلك الأم قد ورثت أربعة أضعاف الأخ لزوجها أي ٤٠٠%.

الحالة السابعة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأخوان للأم وثمانية أخوة لأب: فللزوجة النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثني عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيهاً، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم (٥٠٠ جنيهاً) وتكون بذلك الأم قد ورثت ثمانية أضعاف أخو الزوج أي ٨٠٠%.

الحالة الثامنة: إذا مات إنسان وترك بنتين، وبنت الابن، وابن ابن الابن: فالابنتين لهما الثلثان وسهم كل منهما ٣، وبنت الابن سهم واحد وابن ابن الابن سهمين.

فلو ترك المتوفى ١٨ ٠٠٠ (ثمانية عشر ألفاً) لكان نصيب كل ابنة (سنة آلاف)، وكان نصيب بنت الابن (ألفين) وابن ابن الابن (أربعة آلاف). وبذلك تكون الابنة قد أخذت ١٥٠% لنصيب ابن ابن الابن. الحالة التاسعة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوجة النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب. وبذلك يكون الزوج والأخت الشقيقة قد أخذوا الميراث ولم يأخذ منه الأخ لأب وأخته.

الحالة العاشرة: إذا مات رجل وترك ابنتين وأخ لأب وأخت لأب: فلكل من الشقيقتين الثلث وسهم كل منهما ٣، والباقي يأخذ منه الأخ الثلثين وأخته الثلث.

فإذا ترك المتوفى ٩٠ ٠٠٠ (تسعين ألف جنيهاً)، فيكون نصيب كل من الابنتين (ثلاثين ألف جنيهاً)، ويكون نصيب الأخ لأب (عشرين ألفاً) ونصيب الأخت لأب (أخته) عشرة آلاف. وبذلك تكون الابنة قد أخذت ١٥٠% لنصيب الأخ لأب.

الحالة الحادية عشر: إذا مات رجل وترك زوجة وجدة وابتنتين و ١٢ أخ وأخت واحدة: فالزوجة الثمن وسهمها ٧٥، والبتان الثلثين وسهم كل منهما ٢٠٠، والجدة السدس وسهمها ١٠٠، والأخوة ٢٤ سهم لكل منهم ٢ سهم، والأخت سهم واحد.

فلو ترك المتوفى ٣٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيهاً)، فستأخذ الزوجة ٧٥ ٠٠٠ ألف جنيهاً، وكل بنت من الابنتين ١٠٠ ٠٠٠ (مائة ألف) ويأخذ الجد (مائة ألف)، ويأخذ كل أخ (ألفين) وتأخذ الأخت ألفاً واحداً. وعلى ذلك فالابنة أخذت ٣٧.٥ ضعف الأخ وتساوت مع الجد.

الحالة الثانية عشر: إذا ماتت وتركت زوج، وأب، وأم، وابنة، وابنة ابن، وابن الابن: فللزوجة الربع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما ٢، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن.

فلو تركت المتوفاة ١٢٠٠٠ (اثني عشر ألفاً)، لوجب أن تقسم التركة على ١٣ (ثلاثة عشر) سهماً، لأخذ الزوج ٥٥٣٨ جنيهاً، ولأخذ كل من الأب والأم ٣٦٩٢ جنيهاً، ولأخذت الابنة ١١٠٧٦ جنيهاً، ولا شيء لابنة الابن ولابن الابن. وهنا تجد أن الابنة قد أخذت أكثر من ضعف ما أخذه الزوج وأكثر من ٢٥٠% مما أخذه الأب.

الحالة الثالثة عشر: إذا مات أو ماتت وترك جده، وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب: فتأخذ الأم السدس وسهمها ٣، ويأخذ الجد ثلث الباقي وسهمه ٥، والأخت الشقيقة النصف وسهمها ٩، ثم يقسم سهم واحد على ثلاثة للأخ والأخت لأب (للمذكر مثل حظ الانثيين).

فيإذا ترك المتوفى ١٨٠٠٠ ألف جنيهاً لأخذت الأم (ثلاثة آلاف) جنيهاً، ولأخذ الجد (خمسة آلاف)، ولأخذت الأخت الشقيقة (تسعة آلاف) ولأخذ الأخ (٦٦٦) جنيهاً تقريباً، ولأخذت أخته (٣٣٣) جنيهاً تقريباً. وهنا تجد أن الأخت الشقيقة أخذت أكثر من (١٣) ضعف ما أخذه الأخ لأب.

الحالة الرابعة عشر: إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهمها ٣، والأب السدس وسهمه ٤، والأم السدس وسهمها ٤، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما ٨.

فيكون عدد الأسهم ٢٧، فلو ترك المتوفى ٢٤٠٠٠ (أربع وعشرين ألفاً) لوجب أن تعول إلى ٢٧ سهم بدلاً من ٢٤، ويأخذ كل منهم عدد الأسهم التي فرضها الله له. وفي هذه الحالة ستأخذ الزوجة ٢٦٦٦ جنيهاً،

وستأخذ الابنتين ١٥٢٢٢ ألف مناصفة فيما بينهما، أي ٧١١١ لكل منهن، والأم ٣٥٥٥ والأب ٣٥٥٥. وهنا تجد أن الابنة أخذت ما يقرب من ضعف ما أخذه لأب.

الحالة الخامسة عشر: إذا مات أو ماتت وترك أمماً وجداً وأختاً: فيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأم ضعفه وهو الثلث، وتأخذ الأخت النصف.

فلو ترك المتوفى ١٢٠.٠٠٠ ألف جنيهاً، لكان نصيب الجد ٢٠.٠٠٠

ألف، وكان نصيب الأم ٤٠.٠٠٠ ألف، وكان نصيب الأخت ٦٠.٠٠٠ ألف. أي أخذت امرأة ضعفه وأخذت الأخرى ثلاثة أضعافه.

الحالة السادسة عشر: إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ستة عشر ألف جنيهاً) فيكون التقسيم كالتالي:

الزوجة ١٦.٠٠٠ + ثمن الباقي (٣ آلاف) = ١٩.٠٠٠ (تسعة

عشر ألف) جنيهاً

الابن: الثلثي بعد خصم مؤخر الصداق ١٦.٠٠٠ (ستة عشر ألف)

جنيهاً

الابنة: الثلث بعد خصم مؤخر الصداق ٨.٠٠٠ (ثمانية آلاف) جنيهاً

الحالة السابعة عشر: ولو مؤخر صداقها أكبر لورثت أكثر من ابنها كثيراً مثال ذلك:

إذا مات الرجل وترك (ستين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر
صداق (سنة وثلاثون ألف جنيهاً) فيكون التقسيم كالتالي:
الزوجة ٣٦ ٠٠٠ + ثمن الباقي (٣ ٠٠٠ آلاف) = ٣٩ ٠٠٠ (تسعة
وثلاثين ألف) جنيهاً

الابن: ثلثي التركة بعد خصم مؤخر الصداق ١٦ ٠٠٠ (سنة عشر
ألف) جنيهاً
الابنة: ثلث التركة بعد خصم مؤخر الصداق ٨ ٠٠٠ (ثمانية آلاف)
جنيهاً

رابعا: هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:
الحالة الأولى: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت
لأم: فللزوجة النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب
وللأخ لأب.

الحالة الثانية: إذا ماتت وتركت زوج، وأب، وأم، وابنة، وابنة ابن، وابن
الابن: فللزوجة الربع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل
منهما ٢، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن
الابن، أي الابنة ورثت ستة أضعاف ابن الابن.

الحالة الثالثة: إذا ماتت وتركت زوجاً وأماً وأخواناً لأم وأخ شقيق أو
أكثر.

للزوج النصف وسهمه (٣) وللام السدس وسهمها (١) وللأخوة
لام الثلث وسهم كل واحد منهما (١) وتصح من (٦) ولا يبقى للأشقاء
ما يرثونه. (عمر بن الخطاب)

الحالة الرابعة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وجد وأم واخوة أشقاء واخوة
لام: فللزوجة النصف، وللجد السدس، وللام السدس، وللأخوة الأشقاء
الباقى، ولا شيء لأخوة الأم.

**خامسا: وهناك حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سواء أقل
أو أكثر من الضعف:**

الحالة الأولى: فلو مات الابن وترك أب وأم وأخوة وأخوات، فترث الأم
السدس، ويرث الأب خمسة أسداس تعصياً ويحجب الأخوة. فقد ورث
الرجل هنا خمسة أضعاف المرأة.

الحالة الثانية: إذا مات رجل وترك زوجة وأم وأب: فللزوجة الربع
وسهمها ٣ وللام الثلث وسهمها ٤ والأب يأخذ الباقي وسهمه ٥. فلم
يأخذ ضعف أيّاً منهما.

الحالة الثالثة: إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأب: فللزوجة النصف
وسهمه ٣، وللام ثلث الباقي وسهمها ١ والأب ثلث الباقي وسهمه ٢. فقد
أخذ الزوج ثلاثة أضعاف الأم.

الحالة الرابعة: إذا مات رجل وترك ابناً وست بنات: فالابن يأخذ الثلث
والبنات الثلثين: وفي هذه الحالة سيكون الابن ثلاث أضعاف أي من البنات

الستة. فإذا ترك ١٨٠٠٠ ألف جنيهاً، فسيأخذ الابن ٦٠٠٠، وكل بنت تأخذ ٢٠٠٠ جنيهاً. فيكون الأخ أخذ ثلاثة أضعاف أخته.

الحالة الخامسة: ماتت وتركت زوج وأم وأخوَان لأم وأخ شقيق أو أكثر: فالزوج يأخذ النصف وسهمه ٩، والأم السدس وسهمها ٣، والأخوة الثلاثة الباقية الثلث، وسهم لكل منهم. (على بن أبي طالب والمذهب المالكي والشافعي أخذوا به) فيكون الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم.

فلو تركت ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيهاً، لكان نصيب الزوج (تسعة آلاف)، ونصيب الأم (ثلاثة آلاف)، والثلث الباقي يقسّم على الثلاث أخوة بالتساوي، لكل منهم (ألفين). وهنا تجد أن الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددها الفقه الإسلام في التوريث.. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون!... وبذلك نرى سقوط هذه الشبهة الواهية المثارة حول ميراث المرأة.

• ميراث المرأة قبل الإسلام، وفي المجتمعات المعاصرة :

١- كثير ما نسمع أن في دول أوروبية أنه توفي أحدهم وله من الثروات والمقدرات لا حصر لها تركها لقطعة أو لكلب كان يربيه صاحب المال، أو تذهب النقود كلها لخادمة أو لجمعية ما سواء ويحرم كل الأبناء منها ، فأين العدالة في توزيع الإرث؟، أما في الإسلام فقد أعطى الحرية للتصرف في الإرث فقط في حد الثلث ولا وصية لوارث ولا تجوز الوصية لجهة ممنوعة أو لكلب مثلاً.

٢- الإرث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى الوارث والموروث ولا يملك المورث حق منع أحد ورثته من الإرث، والوارث يملك نصيبه جبراً دون اختيار.

٣- الإسلام جعل الإرث في دائرة الأسرة لا يتعدها فلا بد من نسب صحيح أو زوجة، وتكون على الدرجات في نسبة السهام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى.

٤- أنه قدر الوارثين بالفروض السهام المقدرة كالربع والثلث والسدس والنصف ما عدا العصابات ولا مثل لهذا في بقية الشرائع.

٥- جعل للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي نصيب الكبير وكذلك الحمل في بطن الأم فلا تميز بين البكر وغيرهم من الأبناء.

٦- جعل للمرأة نصيباً من الإرث فالأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت وأمثالهن يشاركن فيه، وجعل للزوجة الحق في استيفاء المهر والصداق إن لم تكن قد قبضتهم من دون نصيبها في الإرث فهو يعتبر دين ممتاز أي الأولى في سداده قبل تقسيم الإرث ولا يعتبر من نصيبها في الميراث.

أولاً : ميراث المرأة عند اليهود :

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أمماً أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن .

فيه تكلم نبي إسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته . سفر العدد إصحاح ٢٧ : ١-١١
أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً .

ثانياً : ميراث المرأة عند الرومان

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها ، أما الزوجة ، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى ، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث ، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى ، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت ، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها ، ولا يرثها أبناءها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ، ورثوه بالتساوي
ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة :

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفينيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه ، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور ، ثم

الأخوة ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث .

رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين:

أما المصريون القدماء ، فقد بينت الآثار المصرية ، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وأخوة وأخوات ، وأعمام ، وأحوال وحالات ، وزوجة ، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى .

خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية:

نستطيع القول : إن العرب في الجاهلية ، لم يكن لهم نظام ارث مستقل أو خاص بهم ، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية .

فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء و الأطفال ، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب ، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها ، بأن يأتي الوارث ، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول : ورثتها كما ورثت مال أبي . فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ، أو زوجها من أراد ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها . فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كثيرًا ﴿النساء: ١٩﴾ ، وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث
ويسويهن بالذكر في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين
والرومانيين.

المبحث الحادي عشر

شهادة المرأة

من المشاع أن في الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في عدة مواضع، ولكن عند التفصيل نرى أن شهادة المرأة أمام القضاء مقبولة من حيث المبدأ والقاعدة العامة، ولها عدة حالات:

الحالة الأولى: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال

والبيوع

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْحْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾

١ - حالات مختلف فيها، وهي قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص
فمذهب الجمهور من المالكية^(١٤)، والشافعية^(١٥)، والحنابلة^(١٦).
والقول الثاني: قبول شهادة النساء وهو مذهب الحنفية^(١٧).

وهذا القول هو الراجح ؛ للأصل الذي عليه قبول شهادة المرأة ، ولما ثبت
عن بعض الصحابة قبول ذلك

روى أبو ليلى أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فكتب في
ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأثبت الطلاق^(١٨).
وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي
مسجى بثوب فقامت امرأة فمرت فوطئت الصبي برجلها فوقع على الصبي
فقتلته والله ، فشهد عند علي رضي الله عنه عشرة نسوة - أنا عاشرهن -
فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين^(١٩).

^(١٤) انظر: المدونة الكبرى لابن سحنون (٤٤/٥)، كفاية الطالب (٤٤٧/٢)

^(١٥) انظر: الام للشافعي (٢٩٧/٥)، الاقناع للماوردى (٢٠١٩/١)

^(١٦) انظر: المعنى لابن قدامة (١٥٦/١٠)

^(١٧) انظر: شرح فتح القدير (٣٧٠/٧)، الهداية شرح البداية (١١٧/٣)، حاشية ابن عابدين

(٤٦٥/٥)

^(١٨) انظر: المحلى لابن حزم (٣٩٧/٩)، الطرق الحكيمة لابن القيم (ص ١٨٥)

^(١٩) انظر: المحلى لابن حزم (٣٩٨/٩)

وعن عطاء رحمه الله قال : أجاز عمر رضي الله عنه شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح (٢٠) .

٢- حالات تشارك فيها المرأة مع الرجل وذلك في الأموال وما يؤول إليها، وقرر فقهاء الحنفية قبول شهادتها مع الرجل في جميع الأمور ماعدا الحدود والقصاص.

٣- حالات تنفرد فيها المرأة بالشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالحمل والولادة واستهلال المولود والرضاع، وعيوب النساء. فشهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها، كذلك قال ابن عباس.

وبه قال أحمد، وإسحاق، قالوا: فإن كانت كاذبة يبيض ثديها. وممن قال بأن شهادة المرأة الواحدة تجوز، طاووس، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن أبي ذؤيب (٢١).

٤. تقبل شهادة المرأة في الصيام:

اختلف العلماء في قبول شهادة المرأة على قولين:

القول الأول: أنها تقبل؛ لأن صوم رمضان أمر ديني فأشبهه رواية

الأخبار. وبه قال الحنفية والحنابلة (٢٢)

(٢٠) انظر : المحلى (٣٩٨/٩)

(٢١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢٧/٥)

(٢٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لهبة الزحيلي (٣٨/٣)

المبحث الحادي عشر موقف الديانات الأخرى تجاه المرأة

نعرض مختصرا لموقف الديانات الأخرى تجاه المرأة حيث يحاول كثير من العلمانيين في بلادنا والمنتفعين ومن لا يحبون إلا المال ويسعون وراءه ولو على حساب دينهم في أن يكذبوا أو يلفقوا تماما أو ينشئوا شعارات جوفاء لا قيمة لها ، في حين أنهم يغضون الطرف عن التراث الغربي الصهيوصليبي الذي أساء للمرأة من كل النواحي ، في حين أنهم يصدرن إلينا أن الدين الإسلامي هو الدين الذي أساء للمرأة، نعرض موقف الديانات والأفكار من المرأة عند غير المسلمين حتى يضع هؤلاء في أفواههم ترابا ولا يبيعوا دينهم بعرض من الدنيا:
أولا: موقف الديانة النصرانية واليهودية من المرأة:

١ . المرأة الحائض نجسة وكل شيء تمسه يكون نجسا .

جاء في سفر اللاويين:

(- ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن .

- فيقدمها أمام الرب ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها هذه شريعة التي تلد ذكرا أو أنثى .

- وإن لم تنل يدها كفاية لشاة تأخذ يمامتين أو فرخي حمام الواحد محرقة والآخر ذبيحة خطية فيكفر عنها الكاهن فتطهر .)

وجاء في نفس السفر إصحاح ١٥ :

(- وكل ما تضطجع عليه في طمئتها يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسا).

- وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء .
- وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء .

- وان كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسا إلى المساء .

- وإن اضطجع معها رجل فكان طمئتها عليه يكون نجسا سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا .

- وإذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياما كثيرة في غير وقت طمئتها أو إذا سال بعد طمئتها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمئتها أنها نجسة .

- كل فراش تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون لها كفراش طمئتها وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمئتها .

- وكل من مسهن يكون نجسا فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء .

- وإذا طهرت من سيلها تحسب لنفسها سبعة أيام ثم تطهر .
- وفي اليوم الثامن تأخذ لنفسها يمامتين أو فرخي حمام وتأتي بهما إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع .

– فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية والآخر محرقة ويكفر عنها
الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها.
– فتعزلان بني إسرائيل عن نجاستهم لئلا يموتوا في نجاستهم بتنجيسهم
مسكني الذي في وسطهم.
– هذه شريعة ذي السيل والذي يحدث منه اضطجاع زرع فيتنجس
(بها.)

فهل يستطيع أحد من الإعلاميين والعلمانيين الذين يبحثون عن أي
هفوة في التراث الإسلامي أن يتكلموا عن مثل هذه الحقائق في هذه الكتب
المحرفة والتي فيها اهانة واضحة للمرأة؟؟
وهل يقبل هؤلاء أن تكون زوجته نجسة، وبنته نجسة، وأمه نجسة؟؟
بهذه الصورة التي ذكرت في هذا السفر الذي هو عبادة عند اليهود
والنصارى؟

٢ . منع المرأة من التعليم

في رسالة كورنثوس الأولى إصحاح ١٤ :
(- لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذونا لمن أن يتكلمن بل
يخضعن كما يقول الناموس أيضا
– ولكن إن كن يردن إن يتعلمن شيئا فليسألن رجالهن في البيت لأنه
قبيح بالنساء إن تتكلم في كنيسة)
وفي رسالة تيموثاوس الأولى إصحاح: ٢

-) لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع
- ولكن لست أذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في
سكوت

- لان آدم جبل أولاً ثم حواء
- وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي)
فلو كان اليهود والنصارى أصحاب دين ويدافعون عن دينهم كما
يدعون ؛ فلما يخالفون تعاليم دينهم ويخرجون المرأة حرة طليقة تتعلم كيفما
تشاء وتذهب وتجيء كما تشاء؟؟

٣ . إجبار المرأة على الزواج من أخي زوجها بعد موت زوجها

جاء في سفر التثنية إصحاح ٢٥ :

-) إذا سكن اخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة
الميت إلى خارج لرجل أجنبي أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة
ويقوم لها بواجب أخي الزوج

- والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحي اسمه من إسرائيل
- وإن لم يرضى الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى
الشيخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل لم يشأ أن
يقوم لي بواجب أخي الزوج

- فيدعوه شيخو مدبنته و يتكلمون معه فان أصر وقال لا أرضى أن

اتخذها

- تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرح وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه
- فيدع اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل.)

٤ . المرأة سبب المصائب لأنها تحالفت مع الحية في عصيان الله

جاء في سفر التكوين إصحاح ٣ :

(- وكانت الحية أحييل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله فقالت للمرأة أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة
- فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة نأكل
- وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منه ولا تمسأه
لئلا تموتا

- فقالت الحية للمرأة لن تموتا

- بل الله عالم انه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين
الخير و الشر

- فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل
- فانفتحت أعينهما وعلما انهما عريانان فخاطبا أوراق تين وصنعا
لأنفسهما مأزر)

والإسلام يكذب هذه القصة التي تحوي افتراء على المرأة ويرفع من شأنها
كما قال تعالى : ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ

سُتْتَمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٩) فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِحِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتِحُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾ [الأعراف: ١٩-٢٢]

فالله سبحانه بين أن المخالفة وقعت من الطرفين وليس من طرف واحد، وأن الشيطان وسوس للطرفين وليس لطرف واحد، وأن الله تعالى أخرج من جنته الاثنين وليس واحدا، وكلف الطرفين بعبادته وليس طرفا واحدا كما قال تعالى : ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْتَقِي﴾ [طه: ١٢٣]

٥ . الرجل سيد المرأة وله القوامة المطلقة

في سفر التكوين إصحاح ٣:

(وقال للمرأة كثيرا أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولادا وإلى رحلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك)

وفي رسالة أفسس إصحاح ٥:

(- أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب

- لان الرجل هو راس المرأة كما أن المسيح أيضا راس الكنيسة وهو مخلص الجسد

- ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء)

٦ . المرأة لا تتساوى مع الرجل في الدين والخطاب

في رسالة كورنثوس الأولى إصحاح ١١ :

(ولكن أريد أن تعلموا أن راس كل رجل هو المسيح و أما راس المرأة

فهو الرجل و راس المسيح هو الله)

وفي نفس الإصحاح:

(فان الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله و مجده وأما المرأة

فهي مجد الرجل.)

٧ . المرأة إذا طلقت فهي لا حقوق لها ولا قيمة لها

جاء في إنجيل متى إصحاح (٥ / ٣٢)

(ومن يتزوج مطلقة يزني بها.)

فهل للمرأة كرامة بعد ذلك !!

٨ . المرأة الحرة تباع وتشتري عند اليهود والنصارى

جاء في سفر الخروج / ٢١ / ٧:

وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد.

٩ . ميراث المرأة في الكتاب المقدس

الميراث للذكور فقط في الكتاب المقدس:

يقول كاتب سفر التثنية (٢١ / ١٥ . ١٧.)

((إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجاً مِنْ امْرَأَتَيْنِ، يُؤْتِرُ إِحْدَاهُمَا وَيَنْفُرُ مِنَ الْأُخْرَى، فَوَلَدَتْ كِلْتَاهُمَا لَهُ أَبْنَاءً، وَكَانَ الابْنُ الْبِكْرُ مِنْ إِنْجَابِ الْمَكْرُوهِةِ، ١٦ فَحِينَ يُورِثُ مِيرَاثَهُ عَلَى أَبْنَائِهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الزَّوْجَةِ الْأَثِيرَةَ لِجَعْلِهِ بِكْرَهُ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى بَكْرِهِ ابْنِ الزَّوْجَةِ الْمَكْرُوهِةِ. ١٧ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِبُكُورِيَّةِ ابْنِ الْمَكْرُوهِةِ، وَيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَظْهَرِ قُدْرَتِهِ، وَلَهُ حَقُّ الْبُكُورِيَّةِ.)) [ترجمة كتاب الحياة]

الأنتى لا تترث إلا عند فقد الذكور في الكتاب المقدس:

جاء في سفر العدد (٢٧ / ١)

((وَأَقْبَلْتَ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ... ٢ وَوَقَفَنَ أَمَامَ مُوسَى وَالْعَازَارَ الْكَاهِنِ، وَأَمَامَ الْقَادَةَ وَالشَّعْبِ، عِنْدَ مَدْخَلِ خَيْمَةِ الْجَمْعِ وَقُلْنَا: ٣ «لَقَدْ مَاتَ أَبُوْنَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا مَعَ قُورَحَ وَتَمَرَّدُوا ضِدَّ الرَّبِّ، بَلْ بِحَطِيئَتِهِ مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَبَ بَيْنَيْنِ. ٤ فَلِمَاذَا يَسْقُطُ اسْمُ آبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِيفِ ابْنًا؟ أَعْطَيْنَا مُلْكَاً بَيْنَ أَعْمَامِنَا». ٥ فَرَفَعَ مُوسَى قَضِيَّتَهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. ٦ فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: ٧ «إِنَّ بَنَاتِ صَلْفَحَادَ قَدْ نَطَقْنَ بِحَقِّ، فَأَعْطِهِنَّ نَصِيباً مُلْكَاً هُنَّ بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ. انْقُلْ إِلَيْهِنَّ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ. ٨ وَأَوْصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ أَيُّ رَجُلٍ يَمُوتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلِيفَ ابْنًا، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. ٩ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ تُعْطُونَ مُلْكَهُ لِإِخْوَتِهِ. ١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، فَأَعْطُوا مُلْكَهُ لِأَقْرَبِ أَقْرَبَائِهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ، فَيْرِثَهُ. وَلْتَكُنْ هَذِهِ فَرِيضَةٌ قَضَاءٍ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا

[ترجمة كتاب الحياة]

ثانيا: انحطاط الفكر الغربي عن المرأة^(٢٣)

. في فرنسا عام ٥٨٦ م عقد مجمع باكون لبحث: هل تعد المرأة إنسانا

أم غير إنسان ؟

وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كان لها روح ! فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحا إنسانيا، فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟

وأخيرا: قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب وأنها خالية من الروح الناجية، التي تنجيها من جهنم، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم.

كما قرر مجمع آخر:

أن المرأة حيوان نجس، يجب الابتعاد عنه، وأنه لا روح لها ولا خلود، ولا تلقن مبادئ الدين لأنها لا تقبل عبادتها، ولا تدخل الجنة، والملكوت، ولكن يجب عليها الخدمة والعبادة، وأن يكتم فمها كالبعير، أو كالكلب العقور، لمنعها من الضحك ومن الكلام لأنها أحبولة الشيطان.

(٢٣) أنظر في ذلك كتاب إنسانية المرأة لعلاء أبو بكر، وكتاب المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد

- نص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة حتى عُدل عام ١٩٣٨، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة.

- يقول كريستوم: إن المرأة شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة مرغوب فيها، وخطر منزلي، وفتنة مهلكة، وسر عليه طلاء.

- أما القانون الكنسي فيقول القديس بولس:

إن المرأة علة الخطيئة، لذا فهي من زاوية ما عضو ناقص، عضو غير كامل من الشعب المسيحي فهي ليست على صورة مجد الله، وإنما على صورة الإنسان الذي صنعت منه.

- بقيت المرأة من الناحية الاقتصادية مستغلة غير مستقلة؛ حيث كان

القانون الإنجليزي لغاية عام (١٨٠٥): يبيح للرجل بيع زوجته

- تشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا في عام ١٥٠٠ م لتعذيب النساء

وابتكر وسائل جديدة لتعذيبهن، وقد أحرق الآلاف منهن أحياء، وكانوا

يصبون الزيت المغلي على أجسامهن لمجرد التسلية.

- قال القديس ترتوليان: إن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان

ناقضة لنواميس الله مشوهة للرجل.

- قال الفيلسوف نتشه: إن المرأة إذا ارتقت أصبحت بقرة. وقلب المرأة

عنده مكن الشر، وهي لغز يصعب حله، وينصح الرجل بالأ ينسى السوط

إذا ذهب إلى النساء.

- كتب أودو الكاني في القرن الثاني عشر: إن معانقة المرأة تعني معانقة
كيس من الزبالة.

- قال ست جون كريتم: إن المرأة في تفكيرها ليست عملية عقلية؛ وإنما
هي اعتناق الغريزة من مطالبها وكنائتها.

- في عام ١٥٦٧ م صدر قرار من البرلمان الاسكوتلندي: بأن المرأة لا
يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء.
- يقول شوبنهاور: المرأة حيوان يجب أن يضربه الرجل ويطعمه ويسجنه.

ثالثاً: المرأة الغربية تتمرد على حضارتها التي يتشوقن إليها
العاهرات من العرب. (٢٤)

- قالت مارلين مونرو ممثلة الإغراء المشهورة في رسالتها التي كتبتها قبل
انتحارها:

إني أتعس امرأة على هذه الأرض، إذ لم أستطع أن أكون أما.
إني امرأة أفضل البيت، والحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه
الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية.
لقد ظلمني الناس، وإن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة
تافهة مهما نالت من المجد والشهرة.
- وقالت بربارا استريساند الممثلة الأمريكية:

(٢٤) أنظر كتاب: المرأة المسلمة في ظل المنية الحديثة لانتصار ياسين

لقد بدأت أتأكد من أشياء كثيرة تنقصني. اهتممت أكثر مما يجب بحياتي الفنية، ونسيت حياتي كامرأة وكإنسانة مما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن. والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية، حيث تشعر المرأة أنها امرأة.

. تقول الكاتبة الإنجليزية الشهيرة أنا وورد:

لأن نشغل بناتنا في البيوت خوادم خير وأحف بلاء من اشتغلن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف رداء. وإنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال.

فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام وراء البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها. قامت مظاهرة نسائية في الدنمارك وكان من شعاراتها:

نرفض أن نكون أشياء

نرفض أن نكون سلعا لتجارة الإباحية

سعادتنا لا تكون إلا في المطبخ

نريد أن تبقى المرأة في البيت

أعيدوا لنا أنوثتنا

إننا نرفض الإباحية.

. أحرزت مجلة ماري كير الفرنسية استفتاء للفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية ولقد شمل الاستفتاء رأي ٢,٥ مليون فتاة في الزواج من العرب ولزوم البيت، فكانت الإجابة ٩٠% نعم والأسباب كما قالت النتائج كالآتي:

مللت المساواة مع الرجل

مللت حياة التوتر ليل نهار.

مللت الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو.

مللت الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم.

مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأم أطفالها إلا عند مائدة الطعام.

- تقول بكلام الصحفية الأمريكية (هيلسيان ستانسبري) بعد أن

أمضت في القاهرة عدة أسابيع، ثم عادت إلى بلادها:

إن المجتمع العربي كاملٌ وسليمٌ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك

بتقاليدِهِ التي تُقيِّدُ الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن

المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم أخلاقٌ موروثَةٌ تحتم تقييد المرأة، وتُحتم

احترام الأب والأم، وتُحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية؛ التي تهدم اليوم

المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا... امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل

ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خيرٌ لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا

وأمريكا.

لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكلِّ صور الإباحية

والخلاعة... وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملؤون السجون والأرصفة والبارات

والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات للمخدرات والريقيق^(٢٥)

رابعاً: موقف الرومان من المرأة

نلخص حال المرأة عند الرومان في سطور:

١. كان الرومانيون يشمئزون من ولادة البنت
٢. أباح الرومان قتل البنت وهي صغيرة.
٣. كان الرجل الحق في محاكمة زوجته ومعاقبتها لغاية الإعدام إذا كانت المسألة خيانة زوجية.
٤. كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سبباً أساسياً في أسباب انعدام الأهلية كالصغر والجنون.
٥. ليس من حق المرأة الإرث وزواج البنت سبباً كافياً من حرمانها من الإرث
٦. الأب هو الحاكم المستبد يتصرف في نسائه وبناته كيفما شاء، يبعها وهبة وقتلاً، أو تأجيراً، أو التنازل عنها
٧. يحرم على المرأة الضحك والكلام إلا بإذن.
٨. كان الرجل يتزوج من النساء ما يشاء ويتخذ من الخليلات ما يشاء
٩. كان شعار الرومان: المرأة ليس لها روح.

(٢٥) رسالة إلى حواء (٤ / ٩٨).

ومن أجل يقومون بتعديدها بسكب الزيت الحار عليها، ويربطون
البريئات في بذبول الخيول ويسرعون بمن إلى أقصى سرعة حتى تموت

خامسا: موقف اليونان من المرأة

كانت اليونان هي مصدر الحضارة قديما، فكان فيها الفلاسفة، وكان
الطب مزدهرا، والعلم منتشرا، ومع ذلك هذا هو حال المرأة
كانت محتقرة مهينة

١. كانت تباع وتشترى كأى سلعة
٢. كان الزواج يتم بطريقة الشراء
٣. كانت من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع إلا لدوام النسل وتديير

المنزل

٤. إذا وضعت ولدا دميا قضوا عليها بالموت
٥. كان الرومان يعيرون نسائهم للاستيلاء كالبهائم
٦. كان العهر منتشرا وكانت هناك مدارس لتعليم العهر
٧. يقول فيلسوفهم سقراط:
إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار في العالم، إن
المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلا، ولكن عندما تأكل
منها العصافير تموت من فورها.

٨. من حق زوجها قتلها بمجرد الشبهة ولو بالنظر إلى رجل غريب.

٩. ليس من حق المرأة الحرة التعليم؛ إنما هو من حق البغايا

سادسا: موقف البابليين من المرأة

- ١ . كانت تعد المرأة في قانون حمورابي من الماشية المملوكة
- ٢ . من حق رب الأسرة بيع أسرته أو هبتهم إلى غيره مدة من الزمن.
- ٣ . إذا طلق الرجل زوجته تلقى في النهر
- ٤ . وإذا أراد عدم قتلها ينزع عنها ثيابها ويطردها من المنزل عارية
- ٥ . إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء.
- ٦- من قتل بنتا لرجل كان عليه أن يعطيه ابنته ليقتلها أو يملكها أو يبيعها.

هذه أوضاع المرأة في بعض الحضارات القديمة، ويظهر فيها الفرق بينها وبين الإسلام شاسعا، حيث أن الإسلام أعطى لها من الحقوق والاحترام ما لم تحظى به في أي حضارة سابقة.

المبحث الثاني عشر شهادات أهل الغرب في الإسلام

نقطتف بعضا من كلام الغربيين عن الإسلام وإنصافهم له، ليسمع،
وليقرأ كل من يتشبت بحضارة الغرب، وحقوق المرأة:

١ . يقول مارسيل بوازار (٢٦)

(.. كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بأسبانيا ،
فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية ، وكان
الرجل يتودد ل(السيدة) للفوز بالحظوة لديها.. إن الشعراء المسلمين هم الذين
علموا مسيحي أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة...) (٢٧)

- ويقول أيضا: (إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء
ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية) وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى
غاية متميزة هي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من
حقوق ويبدى اهتماما شديدا بضمائها. فالقرآن والسنة يحضنان على معاملة

(٢٦) مارسيل بوازار ... M.Poizer

مفكر، وقانوني فرنسي معاصر. أولى اهتماما كبيرا لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وكتب
عددا من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بماتين المسألتين. يعتبر كتابه (إنسانية الإسلام)، الذي
انبثق عن اهتمام نفسه، علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام، بما تميز به من موضوعية،
وعمق، وحرص على اعتماد المراجع التي لا بأسرها التحيز والهوى. فضلا عن الكتابات الإسلامية
نفسها.

(٢٧) إنسانية الإسلام ، ص ١٠٨

المرأة بعدل ورفق وعطف ، وقد أدخلها مفهوما اشد خلقية عن الزواج ، وسعيا أخيرا إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عددا من الطموحات القانونية. أمام القانون و الملكية الخاصة الشخصية ، والإرث (٢٨)

ويقول أيضا:

((لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل. وهي ليست من ضلعه ، بل (نصفه الشقيق) كما يقول الحديث النبوي "النساء شقائق الرجال" المطابق كل المطابقة للتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شي زوجين. ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية ، كما يقول سفر التكوين. وهكذا فان العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظا للتقليل من احترامها ، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان). بل إن القرآن يضيف آيات الكمال على امرأتين: امرأة فرعون ومريم ابنة عمران أم المسيح عليه السلام (٢٩)... (٣٠)

. ويقول أيضا:

(٢٨) نفسه ، ص ١٠٩-١١٠

(٢٩) قال تعالى: ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِحَبْلِي وَرَبِّهِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِحَبْلِي مِنَ الْعَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِحْسَانٌ (١٢) ﴾ [التحریم: ١١ ، ١٢]

(٣٠) إنسانية الإسلام ، ص ١١٣

((...ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي. والجهل وحده ، جهل المسلمة حقوقها بصورة خاصة ، هو الذي يسوغه...))^(٣١)

٢ . ويقول أميل درمنغم^(٣٢)

(مما لا ريب فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب و حسن حالها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما فتننا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن مبينا لهن) ، وقال النبي ﷺ: « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم» اجل ، إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الزوجات بإطاعة أزواجهن ، ولكنه أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرها وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق.... ولم يكن للنساء نصيب في الموارث أيام الجاهلية... فأنزلت الآية التي تورث النساء. وفي القرآن تحريم لواد البنات ، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعد ، ونهى محمد صلى الله عليه وسلم عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء وأباح تعدد الزوجات.. ولم يوصي الناس به ، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات

(٣١) نفسه ، ص ١١٤

(٣٢) اميل درمنغم E.Dermenghem

مستشرق فرنسي ، عمل مديرا لمكتبة الجزائر ، من آثاره: (حياة محمد) (باريس ١٩٢٩) وهو من أدق ما صنفه مستشرق

عن النبي صلى الله عليه وسلم، و(محمد والسنة الإسلامية) (باريس ١٩٥٥)، ونشر عددا من الأبحاث في المجلات الشهيرة مثل: (المجلة الأفريقية)، و(حوليات معهد الدراسات الشرقية)، و(نشرة الدراسات العربية)... الخ

فيهب لإحداهن إبرة دون الأخرى...وأباح الطلاق أيضاً مع قوله: (ابغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا نيرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب عليهما السلام...وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟...إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر.....)^(٣٣)

. ويقول أيضا:

(من المزاعم الباطلة أن يقال إن المرأة في الإسلام قد جردت من نفوذها زوجة وأما كما تدم النصرانية لعددها المرأة مصدر الذنوب والآثام ولعنها إياها ، فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المنزلي فيه قوي متين وان المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية ولا تحسد عاملاتنا في المصانع وعجائزنا ، ولم يكن العالم الإسلامي ليجهل الحب المنزلي والحب الروحي ، ولا يجهل الإسلام ما أخذناه عنه من الفروسية المثالية والحب العذري)^(٣٤)

٣ . ويقول ايتين دينيه^(٣٥)

(٣٣) حياة محمد ، ص ٣٢٩-٣٣١

(٣٤) نفسه ، ص ٣٣١

(٣٥) ايتين دينيه (١٨٦١-١٩٢٩) Et.Dient

(إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية . . . فينتابها الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات ، اللائي يسعين للعيش وينافس في ذلك الرجال ، ومن أمثلة الشقاء والبؤس الكثيرة)^(٣٦)

. **ويقول أيضا:** (إن تعاليم المرأة يسائر كل المسيرة جميع تعاليم الدين ، وقد كان في عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضا على المسلمات ، وكانت ثقافتهن حينذاك ارفع من ثقافة الأوريات دون جدال)^(٣٧)

٤ . **ويقول ول ديورانت**^(٣٨)

(رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب . . . وقضى على عادة وأد البنات وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي ،

تعلم في فرنسا ، وقصد الجزائر ، فكان يقضي في بلدة بو سعادة نصف السنة من كل عام ، وأشهر إسلامه وتسمى بناصر الدين

(١٩٢٧) ، وحج إلى بيت الله الحرام (١٩٢٨).

من آثاره: صنف معاوية سليمان بن إبراهيم (محمد في السيرة النبوية) ، وله بالفرنسية (حياة العرب) ، و (حياة الصحراء) ، و (أشعة خاصة بنور الإسلام) ، و (الشرق في نظر الغرب) ، و (الحج إلى بيت الله الحرام).

(٤٦) نفسه ، ص ٣٤٠-٣٤١

(٣٧) نفسه ، ص ٣٤١

(٣٨) ول ديورانت W.Durant

مؤلف أمريكي معاصر ، يعد كتابه (قصة الحضارة) ذو ثلاثين مجلدا ، واحد من أشهر الكتب التي تؤرخ للحضارة البشرية

عبر مساراتها المعقدة المتشابكة ، عكف على تأليفه السنين الطوال ، وأصدر جزأه الأول عام ١٩٣٥ ، ثم تلته بقية الأجزاء

ومن كتبه (قصة الفلسفة).

وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال ، وأن تحتفظ بما لها ومكاسبها ، وأن ترث ، وتتصرف في مالها كما تشاء ، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع ، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر ، ومنع زواجهن بغير إرادتهن....) (٣٩)

. ويقول أيضا:

(... كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوروبية من ناحية هامة ، تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها....) (٤٠)

٥ . وقال جاك ريسلر (٤١)

(. . لقد وضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجال في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث ، وأن تورث ، وأن تشتغل بمهنة مشروعة لكن مكانها الصحيح هو البيت. كما أن مهمتها الأساسية هي أن تنجب أطفالا..وعلى ذلك رسم النبي ﷺ واجبها «أيما امرأة مات زوجها ، وهو راض عنها ، دخلت الجنة»

. وقال أيضا:

(٣٩) قصة الحضارة ، ١٣ | ٦٠

(٤٠) نفسه ، ١٣ | ١٤٠

(٤١) جاك. س. ريسلر J.S.Restler

باحث فرنسي معاصر ، وأستاذ بالمعهد الإسلامي بباريس.

..وفي الحق أن تعدد الزوجات ، بتقييده الانزلاق مع الشهوات الجاحمة ،
قد حق بهذا التشريع الإسلامي تماسك الأسرة ، وفيه ما يسوغ عقوبة الزوج
الزاني (٤٢)

٦ . وقال لويس سيديو (٤٣)

إن القرآن، وهو دستور المسلمين ، رفع شأن المرأة بدلا من
خفضه.. فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها مع أن
البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية.. "وهو" و إن جعل الرجال قوامين على
النساء بين أن للمرأة حق رعاية والحماية على زوجها. وأراد ألا تكون الأيامي
جزءا من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة وان
يقيض مهورهن وان ينلن نصيبا من أموال المتوفى....)) (٤٤)

٧ . وقالت لورا فيشيا فاغلييري (٤٥)

(٤٢) الحضارة العربية ، ص ٥٢

(٤٣) لويس سيديو (١٨٠٨-١٨٧٦) L.Sedillot

مستشرق فرنسي عكف عن نشر مؤلفات أبيه جان جاك سيديو الذي توفي عام ١٨٣٢ قبل أن تتاح
له فرصة لإخراج كافة أعماله

في تاريخ العلوم الإسلامية. وقد عين لويسا أمينا لمدرسة اللغات الشرقية (١٨٣١) وصنف كتابا بعنوان
(خلاصة تاريخ العرب) ضلا عن (تاريخ العرب العام) ، وكتب العديد من الأبحاث والدراسات في
المجالات المعروفة.

(٤٤) تاريخ العرب العام ، ص ١١٠

(٤٥) لورا فيشيا فاغلييري L.Veccia Vaglieri

باحثة إيطالية معاصرة انصرفت إلى التاريخ الإسلامي قديما وحديثا ، إلى فقه العرب وآدابها.

(.. في ما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق ،متذكرا الله من ناحية ، ومحتزما حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية ثانية) (٤٦)

. وقالت أيضا:

(إذا كانت المرأة قد بلغت ، من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا ، مكانة رفيعة ، فان مركزها ، شرعيا على الأقل ، كان حتى سنوات قليلة جدا ، ولا يزال في بعض البلدان ، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي. إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل أخوتها ، ولو بنسبة صغيرة ، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة ، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها ، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج ، وبحق إعالتها إياه، وتتمتع بأكمل الحرية ، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً، في إدارة ممتلكاتها الشخصية) (٤٧)

هذا غيض من فيض، وقد استقيناه هذه المادة من كتاب " قالوا عن المرأة
" والمؤلف مجهول

ومن آثاره: (قواعد العربية) في جزأين (١٩٣٧-١٩٤١) ، و (الإسلام) (١٩٤٦) ، و (دفاع عن الإسلام) (١٩٥٢) ، والعديد من الدراسات في المجالات الاستشراقية المعروفة
(٤٦) دفاع عن الإسلام ، ص ٨٨
(٤٧) نفسه ، ص ١٠٦

المبحث الثالث عشر قضية المساواة طرح يهودي ماسوني

رفعت الصهيونية شعارهم المثلث (المساواة والإخاء والحرية) هذا الشعار كان الغرض منه هو استنفار للشعوب على حكامها مما يثير الفوضى في المجتمعات الآمنة، وهي قضية اليهود يعتبرونها فاشلة؛ لكن جلبت لهم الإنجازات الكثيرة.

ففي بروتوكولات حكماء صهيون قالوا:

كنا قديماً أول من صاح في الناس "الحرية والمساواة والإخاء"^(٤٨) كلمات ما انفكت ترددها منذ ذلك الحين ببيغاوات جاهلة متجمهرة منكل مكان حول هذه الشعائر، وقد حرمت بتزدها العالم من نجاحه، وحرمت الفرد من حرته الشخصية الحقيقية التي كانت من قبل في حمى يحفظها من أن يخنقها السفلة.

أن أدعياء الحكمة والذكاء من الأميين (غير اليهود) لم يتبينوا كيف كانت عواقب الكلمات التي يلوكونها، ولم يلاحظوا كيف يقل الاتفاق بين بعضها وبعض، وقد يناقض بعضها بعضاً. أنهم لم يروا أنه لا مساواة في الطبيعة، وأن الطبيعة قد خلقت أنماطاً غير متساوية في العقل والشخصية والأخلاق والطاقة. وكذلك في مطاوعة قوانين الطبيعة إن أدعياء الحكمة

(٤٨) يدعي اليهود بهذا أنهم واضعوا شعار الثورة الفرنسية وأنهم المثيرون لها.

هؤلاء لم يتكهنوا ويتنبأوا أن الرعاع قوة عمياء، وأن المتميزين المختارين حكماً من وسطهم عميان مثلهم في السياسة. فإن المرء المقدور له أن يكون حاكماً - ولو كان أحق - يستطيع أن يحكم، ولكن المرء غير المقدور له ذلك - ولو كان عبقرياً - أن يفهم شيئاً في السياسية. وكل هذا كان بعيداً عن نظر الأميين مع إن الحكم الوراثي قائم على هذا الأساس. فقد اعتاد الأب ان يفقه الابن في معنى التطورات السياسية وفي مجراها بأسلوب ليس لأحد غير أعضاء الأسرة المالكة إن يعرفه وما استطاع أحد أن يفشي الأسرار للشعب المحكوم. وفي وقت من الأوقات كان معنى التعليمات السياسية - كما تورثت من جيل إلى جيل - مفقوداً. وقد أعان هذا الفقد على نجاح أغراضنا.

إن صيحتنا "المساواة والإخاء" قد جلبت إلى صفوفنا فرقة كاملة من زوايا العالم الأربع عن طريق وكلائنا المغفلين، وقد حملت هذه الفرق ألويتنا في نشوة، بينما كانت هذه الكلمات - مثل كثير من الديدان - تلتهم سعادة المسيحيين، وتحطم سلامهم واستقرارهم، ووحدهم، مدمرة بذلك أسس الدول. وقد جلب هذا العمل النصر لنا كما سنرى بعد، فانه مكننا بين أشياء أخرى من لعب دور الآس^(٤٩) في أوراق اللعب الغالبة، أي محق الامتيازات، وبتعبير آخر مكننا من سحق كيان الأرستقراطية الأمية (غير اليهودية) التي كانت الحماية الوحيدة للبلاد ضدنا. انتهى.

(٤٩) في أوراق اللعب (الكوتشينه) أوراق ممتازة أعلاها الآس، فانه يقلبها جميعاً والمعنى أن اليهود تغلبوا على امتيازات المختارين من غي اليهود كما يغلب الآس سائر الأوراق الممتازة.

ثم بدأوا يلعبوا على وتر حرية المرأة؛ ويعمموا القضية في كل اتجاه؛ حتى أنك ترى النساء البيغاوات ممن يلوكون هذه المقولة لا يعرفون ماذا يقصدون من هذه الحرية والمساواة؛ وعند المناقشة معهم تخرج بلا فائدة من الحوار، غير كلمات لا قيمة لها ولا وزن؛ فمثلا يردن أن يقولن أن الرجل يجب أن يدخل المطبخ يجهز الطعام والشراب للأسرة مثل المرأة، ويغسل ملابس الأسرة مثل المرأة ويقوم بما تقوم به المرأة.

والليبيب يضحك من هذه السخافات؛ لأن حكاية قيام الرجل بشؤون البيت جائز شرعا لا إشكال فيه؛ لكنه ليس هو القاعدة، بل استثناء؛ لأن هذه فطرة المرأة التي وضعها الله عزوجل فيها فإذا ما أرادت المرأة أن تتخلى عن هذه الفطرة وقعت في حيز الجنون، بل لا يمكن لامرأة في العالم أن تعيش حياتها ولا تدخل مطبخها لتجهز طعامها، أو تحن إليه.

كما أن المرأة تفتقر دائما إلى الرجل لحمايتها من الأخطار التي تحيط بها؛ وإلا تعمل كما في الأفلام الأمريكية تلعب ألعابا عنيفة، وتزاولها دائما، وهذا بالطبع هراء. لأن الفطرة وضعت في المرأة أنها لا تشعر بالأمان إلا في كنف الرجل.

ونحن نقول للنساء البيغاوات: إن كنتن تردن المساواة مع الرجل فهل تردن قلب الحقائق؟

على سبيل المثال:

١ . تقوم المرأة بالذهاب إلى أهل الرجل الذي تريد الزواج منه وتخطبه، وهو يفكر في الموافقة أو عدمها.

- ٢ . تقوم بدفع مهر للزوج
 - ٣ . تقوم بعمل قائمة للمنقولات الزوجية ضممانا لحقه
 - ٤ . تجهز له الشقة التي يرضاها هو
 - ٥ . تقوم بالمصاريف عليه من مأكّل وملبس ومشرب
 - ٦ . في حالة طلاقه تتضمن له نفقة المتعة وسائر النفقات
 - ٧ . إذا كان حاضنا من حقه ضم الأطفال في حضانتة
 - ٨ . تقوم هي بدفع نفقات الأطفال
 - ٩ . تكون الشقة من حقه هو في حالة حضانة الأطفال
- وهكذا سائر الحقوق التي تأخذها المرأة من الرجل عليها أن تعطيه إياها.

أما بالنسبة للرجل:

يقوم بخدمة البيت من طبخ وغسل ومسح وتربية الأطفال وتجهيزهم، السهر على راحتهم، وكافة ما يتطلب من المرأة في البيت.

فهل ترضى النساء بذلك؟!؟

ولنبداً أولاً بالحياة العادية في المجتمع، وعلى إثرها تطلب المرأة الحقوق

الأخرى إذا نجحت في البداية.

عاشراً: تخاريف أهل التنصير

لقد تكلم أهل التنصير بمصطلح المساواة بين الذكور والإناث بما ينم عن

جهل منهم وتجاهل لأحكام الشرع.

١ . قالوا في مذكرة (برنامج تدريب الرائدات الريفيات ص ١٣٣ :

المساواة بين الذكور والإناث منذ الصغر ضرورة حثت عليها كل الأديان.

والجواب عن هذه التخاريف:

أن الإسلام كما بينا ليس فيه مساواة بين الذكور والإناث في كل شيء، وإنما تعامل الإسلام بمبدأ العدل بين الذكور والإناث؛ لأن المساواة ليست ميزانا صحيحا؛ بل العدل فيه الميزان الصحيح الذي لا يلحق من جراء أحد ظلما.

فقد يكون العدل في المساواة؛ كما بينا في التكاليف الشرعية. ولا تكون المساواة عدلا.

وقد يكون العدل في تمييز أحدهما عن الآخر، كما في الميراث، المرأة تأخذ أكثر من الرجل في مواضع، والرجل يأخذ أكثر من المرأة في مواضع، ويتساوى الطرفان في مواضع أخرى، ويحجب أحدهما الآخر في مواضع.

فالله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل ٩٠]، ولم يقل: يأمر بالمساواة؛ فأعداء الإسلام يريدون أن يغيروا المصطلحات القرآنية عن عمد للطعن فيه.

مثال: فإذا كان الرجل عنده ولد في السادسة من عمره وبنت في السنة الثانية فهل يقوم الرجل بالإنفاق على كل منهما بالتساوي؟ بالطبع يكون هناك ظلما؛ فقد يحتاج ابن ستة سنوات أكثر من بنت سنة، والعكس صحيح، فهنا المساواة تعتبر ظلما، والظلم مرفوض

مثال آخر: امرأة تعمل مديرة لشركة من الشركات ورجل يعمل فيها
ساعي، فهل يتساوى الاثنان في الأجر؟
بالبديهي أنه لا يقول ذلك عاقل، فكيف نساوى بين الرجل والمرأة.
فالعدل هو الأساس وليست المساواة.
وهنا ننتهي من قضية المساواة والرد على شبهات أعداء الإسلام بشيء
من الاختصار، أسأل الله تعالى أن ينفع به كل من قرأه إنه ولي ذلك والقادر
عليه

وكتبه

سيف النصر علي عيسى

(أبوحسام الدين الطرفاوي)

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٣ | مقدمة |
| ٦ | المبحث الأول: المساواة والعدل |
| ٦ | أولاً: معنى المساواة |
| ٧ | ثانياً: تعريف العدل |
| ٨ | ثالثاً: الله سبحانه وتعالى عدلٌ ، وقد أمر بالعدل لا بالمساواة |
| ٩ | رابعاً: الله سبحانه وتعالى نفى التسوية بين أشياء كثيرة ولم ينف العدل |
| ١١ | المبحث الثاني: من صاحب شعار المساواة المطلقة؟ |
| ١٣ | المبحث الثالث: مقاصد الأعداء وأذناهم من العلمانيين |
| ١٦ | المبحث الرابع: الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة |
| ٢٠ | المبحث الخامس: الفروق بين المرأة والرجل كما جاء به الشرع |
| ٢٤ | المبحث السادس: مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها |
| ٣٣ | المبحث السابع: التسوية بين المرأة والرجل في أمور أساسية |
| ٣٨ | المبحث الثامن: حقوق الزوجية حق مشترك |
| ٤٤ | المبحث التاسع: قضية الميراث وشبهات الغرب |
| ٤٥ | أسباب أخذ الابن ضعف البنت |
| ٤٨ | معايير التفاوت بين أنصبة الورثة: |
| ٥٠ | مسائل الميراث للذكر والأنثى والفروق بينهما |
| ٦٢ | ميراث المرأة قبل الإسلام، وفي المجتمعات المعاصرة |

| | |
|---------|---|
| ٦٦..... | المبحث العاشر: شهادة المرأة |
| ٦٩..... | المبحث الحادي عشر: موقف الديانات الأخرى تجاه المرأة |
| ٦٩..... | أولا: موقف الديانة النصرانية واليهودية من المرأة: |
| ٧٧..... | ثانيا: انحطاط الفكر الغربي عن المرأة |
| ٧٩..... | ثالثا: المرأة الغربية تتمرد على حضارتها |
| ٨٢..... | رابعا: موقف الرومان من المرأة |
| ٨٣..... | خامسا: موقف اليونان من المرأة |
| ٨٤..... | سادسا: موقف البابليين من المرأة |
| ٨٥..... | المبحث الثاني عشر: شهادات أهل الغرب في الإسلام |
| ٩٣..... | المبحث الثالث عشر: قضية المساواة طرح يهودي ماسوني |
| ٩٩..... | فهرس الموضوعات: |